وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

العدد الثاني والعشرون
المجلد الأول

آذار
١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:
(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

للعلوم الانسانية

مجلّة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ٢٢
آذار ٢٠٢٦م

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN - 2959-555X (Print)

ISSN - 2959-5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥-البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq

المراجعة اللغوية:

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية
أ. طارق العانى / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : **(2127)** لسنة **2015** ميلادية

الرقم الدولي للمجلة : **(3402 – 2522) (ISSN)**.

ISSN-2959-555X (Print)/ ISSN-2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. محسن عبد علي الفريجي/ Muhsin abd ali alfariji

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي/ Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية ـــ عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير
٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني/ Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية ـــ معاون العميد للشؤون العلمية ـــ كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير
٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد/ Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين ـــ كلية السلام الجامعة / مدير التحرير
٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي/ Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji
علوم جغرافية ـــ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق
٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة/ Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba
علوم تاريخ ـــ جامعة بنغازي/ ليبيا
٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج/ Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية ـــ جامعة سوسة / تونس
٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله/ Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط ستراتيجي ـــ مركز البحوث / بريطانيا
٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي/ Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية ـــ فقه مقارن، قسم الشريعة ـــ كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد
٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي/ Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي /كلية السلام الجامعة
١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم/ Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم/ Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري/ Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية /كلية السلام الجامعة
١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم/ Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية /كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القارئ الكريم العدد الثاني والعشرون من "مجلة السلام الجامعة" التي تعانق أخواتها المجلات العلمية المحكمة التي تعتمد المستوعبات العلمية العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي من خلال تواجدها في الموقع الالكتروني الوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الخاص بالمجلات العلمية لتصنيف الجامعات والكليات الحكومية والأهلية في العراق والعالم، ويحمل العدد بين طياته بحوثا ودراسات من نتاج أساتذة الكلية وعدد من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكل علمي منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه، ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة، ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر، والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن، وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (**office word 2010**) على قرص ليزري مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد، وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (**A4**).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) **Bold**.

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) **Bold**.

٩. تكتب جهة انتساب المؤلف بحجم خط (١٢) **Bold**.

١٠. يكتب عنوان البريد الإلكتروني بحجم خط (١٢) **Bold**.

١١. يكتب ملخص البحث بحجم خط (١٢) **Bold**.

١٢. تكتب الكلمات المفتاحية التي لا يتجاوز عددها خمس كلمات بحجم خط (١١) **Bold**.

١٣. جهات الانتساب تُثبت كالآتي: (القسم، الكلية، الجامعة، المدينة، البلد).

١٤. تكتب البحوث بنوع خط (**Simplified Arabic**) للغة العربية، وبخط نوع (**Times New Roman**) للغة الإنكليزية وبحجم خط (١٤).

١٥. مسافة الحواشي الجانبية (٢ , ٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١ , ١٥) سم.

١٦. على الباحث اتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر والمراجع والإلتزام بأخلاقيات البحث العلمي.

١٧. تعتمد المجلة صيغة (**ApA**) في ترتيب المصادر والمراجع وتنسيقها.

١٨. تعتمد المجلة نظام فحص الاستلال باستعمال برنامج (**Turnitin**) ويرفض البحث الذي تتجاوز فيه نسبة الاستلال المقبولة عالمياً.

دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم، التثّبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.

٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.

٣. تذكر المقوِّم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.

٤. يذكر المقوِّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.

٥. يذكر المقوِّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.

٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.

٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.

٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.

٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصّل إليها الباحث.

١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.

١١. يُبلغ رئيس التّحرير في حال رغب المقوِّم في مناقشة البحث مع مقوِّم آخر.

١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوِّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدّة تقويمه.

١٣. يبلّغ المقوِّم رئيس التحرير في حال تبيّن للمقوِّم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.

١٤. يُحدد المقوِّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.

١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوِّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	أ.د. محمود بندر علي محمد	قول الإمام مالك (ت١٧٩هـ): "الأمر عندنا" في مسائل الصلاة من خلال كتابه المدونة	١-٢٠
٢.	أ.م.د. أحمد عباس محمد	الألوهية في العقيدة الإسلامية	٢١-٥٢
٣.	أ.م.د. أحمد رشيد حسين	تأويل النص القرآني عند المدرسة التفكيكية / دراسة في الأسس والأهداف	٥٣-٧٨
٤.	د. جاسم طه حمود علي المشهداني	المسائل الخاصة بالمرأة المسلمة في الصلاة / دراسة فقهية مقارنة	٧٩-١١٢
٥.	أ.م.د. أروى نهاد إسماعيل عبد	الربا في المصارف المعاصرة / دراسة فقهية للقروض بفائدة	١١٣-١٣٢
٦.	أ.م.د. رعد عبد الله فياض	آليات توجيه النص القرآني للقيم الأخلاقية في عصر العولمة	١٣٣-١٥٦
٧.	أ.د. هدى عباس قنبر م.د. مصطفى أحمد محسن زغير م.د. جمعة حسين علي حردان أ.م.د. إسماعيل عكلة عبد اللطيف مهدي	فاعلية هندسة الأوامر في تعزيز دقة الاسترجاع المعرفي للنصوص الشرعية باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي	١٥٧-١٧٦
٨.	أ.م.د. طاهر عبد الأمير طاهر أبو العيس	عوامل جنوح الأحداث / الوقاية والعلاج	١٧٧-٢٠٦
٩.	أ.م.د. أحمد جميل مهنا	كفاية الناسك في أداء المناسك الشيخ مصطفى الدمياطي (ت١٢٩٨هـ) / دراسة وتحقيق	٢٠٧-٢٣٤
١٠.	أ.م.د. حسن عودة غضاب	الحرب الصهيونية الإيرانية وتأثيرها على مطارات الشرق الأوسط السياحية / دراسة حالة مطارات العراق الدولية السياحية	٢٣٥-٢٥٦
١١.	م.د. فرح محمود شويش	الاستنباط وأنواعه في القرآن الكريم	٢٥٧-٢٧٢
١٢.	م.د. علي طالب محل	المروءة في الإسلام وأثرها في المجتمع / دراسة تحليلية لأحاديث أهل البيت (عليهم السلام)	٢٧٣-٢٩٦

١٣.	م.د. حوراء ابراهيم جاسم	تصورات الشعراء العرفانية للإبداع الشعري	٣١٠-٢٩٧
١٤.	م.د. ساجدة علاوي داود جياد	الشورى في أصول الفقه / مقاربة مقاصدية	٣٣٠-٣١١
١٥.	م.د. صالح خالد عبد القادر عياش	الجانب الدعوي في تغيير المنكر باليد واللسان والقلب	٣٦٠-٣٣١
١٦.	م.د. فادية عباس هادي	الموقف الإيراني من المواجهات الأرمنية ـــ الاذربيجانية في العام ٢٠٢٣	٣٧٤-٣٦١
١٧.	م.د. محمد مصلح مهدي المحمدي	التقديم غير الاصطلاحي في القرآن الكريم	٣٩٤-٣٧٥
١٨.	م.د. ورقاء محمد رحيم	المبادرات الإقليمية والدولية لحل الصراع الليبي بعد عام ٢٠١١	٤٠٨-٣٩٥
١٩.	م.د. جاسم حميد جاسم محمد م.م. محمد عادل مسعود محمد	المضامين الإيمانية في توحيد الله بين أهل الحديث والمتكلمين/ دراسة مقارنة	٤٤٠-٤٠٩
٢٠.	م.د. إيناس صباح إبراهيم محمد	مقصد حفظ المال وتطبيقاته في آيات الأحكام / نماذج مختارة	٤٦٠-٤٤١
٢١.	م.د. عدنان مهدي حمد	الجدل القرآني مع الخطابات الدينية السابقة / مقاربة في ضوء نظرية التناص التفسيري	٤٩٠-٤٦١
٢٢.	م.د. وعد الله عزيز معروف	أفعال العباد في البناء العقدي الإسلامي / دراسة تأصيلية	٥١٢-٤٩١
٢٣.	م.د. شهد حسين علي	الإيمان بالعقل الكوني دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية	٥٣٢-٥١٣
٢٤.	م.د. سنان حامد كامل	الاستفهام بـ "هل" / خصائصه وأغراضه البلاغية في التعبير القرآني	٥٤٤-٥٣٣
٢٥.	م. باقر جلوي علوان	الصورة الشعرية في شعر "كشاجم" وفاعلية عناصرها في تشكيل بنيتها الجمالية	٥٦٨-٥٤٥
٢٦.	الباحث : م. مها محمد طه أحمد إشراف: أ.د. سامي جميل إرحيم	ترجيحات الإمام الروياني (ت٥٠٢هـ) في باب القضاء من كتابه "بحر المذهب" / مسائل فقهية مختارة	٥٩٤-٥٦٩
٢٧.	الباحث م.م. ميديا محسن علي خان إشراف: أ.د. نيان نوشيروان فؤاد	الصورة الفنية في عناوين القصائد النثرية لمحمد الماغوط	٦٢٠-٥٩٥
٢٨.	م.م. وفاء حارث عبد الهادي أحمد	الكراهة والتحريم عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية على محتوى مواقع التواصل الاجتماعي / رأي السيد السيستاني إنموذجا	٦٤٢-٦٢١

٢٩.	م.م. شهلاء عبد الكريم جياد أ.د. حسين حماد عبد رجب	الحرب الأهلية في اليونان (١٩٤٦-١٩٤٩) / دراسة تأريخية	٦٤٣-٦٦٤
٣٠.	م.م. فائق إسماعيل أحمد شهاب القيسي	الإدمان المباح	٦٦٥-٦٨٤
٣١.	م.م. شهد جاسم محمد جاسم الدليمي	أثر استراتيجية قائمة على نظرية الذكاء الثلاثي في تحصيل طالبات الصف الثاني المتوسط في مادة قواعد اللغة العربية	٦٨٥-٧١٨
٣٢.	م.م. أحمد محمود محمد	الأمن الإنساني في ظل النزاعات الداخلية / دراسة حالة سوريا	٧١٩-٧٤٦
٣٣.	م.م. رعد خضير صليبي	العلاقات العراقية ـ المصرية وافاقها المستقبلية	٧٤٧-٧٦٦
٣٤.	م.م. زهراء جبار رهيف الشويلي	هندسة إدارة الأزمات السياسية في العراق	٧٦٧-٧٨٤
٣٥.	م.م. لمياء نبيل محمود سعيد	تحليل أسئلة الوزارية لمادة اللغة العربية لمرحلة التعليم المهني في العراق من ٢٠١٩_٢٠٢٤ على وفق تصنيف بلوم	٧٨٥-٨١٢
٣٦.	م.م. محمد رشيد حمد شمران الزوبعي	حكم وطء غير الآدميات (البهائم) دراسة فقهية مقارنة	٨١٣-٨٢٦
٣٧.	م.م. غسان كوان راشد	فنون الحوار في الحديث النبوي / دراسة تطبيقية في الأحاديث الحوارية ذات البعد التربوي	٨٢٧-٨٥٨
٣٨.	الباحث: گيلان صالح أحمد كريم المشرف: أ.د. هيوا عبد الله كريم	الحُقول الدّلاليّة في سُورة الأنعام / الحَيَوان والنّبات إنمُوذجًا	٨٥٩-٨٧٦
٣٩.	الباحثة: تافگه أرسلان عمر إشراف: أ.م.د. آزاد عبدول رشيد	البُنيَة الزّمَنيّة في روايَة النّبيذة لإنعام كَجه جي	٨٧٧-٨٩٦
٤٠.	الباحث: عبد الستار جبير الطيف الكبيسي إشراف: أ.د. محسن قحطان حمدان	دليل العِنايَة والاختِراع في علم الكَلام الإسلامي	٨٩٧-٩١٤
٤١.	الباحث: وضاء حسين عبد الحافظ الخالدي إشراف: أ.م.د. علي جميل طارش	التقليـــد وأحكامـــه / دراسة أصولية	٩١٥-٩٢٦
٤٢.	الباحثة: زهراء حمد خليف علاوي بإشراف: أ.د. قصي سعيد احمد	اختيارات الإمام ابن محرز (ت٤٥٠هـ) في العبادات / نماذج فقهية مختارة	٩٢٧-٩٥٠
٤٣.	الباحث: سامي عويد كاظم رميض إشراف: أ.م.د. ميادة فاضل أحمد	مقصد حفظ الدين عند الإمام الدارمي في سننه	٩٥١-٩٦٦
٤٤.	الباحثة: خالده مطرود ظاهر جابر إشراف: أ.م.د. إبراهيم جليل علي حسين	ترجيحات الإمام الولوالجي في مسائل الزكاة / قبول جائزة السلطان أنموذجا	٩٦٧-٩٩٠

٤٥.	إشراف: الأستاذ الدكتور سيد رسول آقايي الباحث: أحمد حسن الفياض	دور الإكراه في العقوبة / مقارنة بين القانون العراقي والإيراني	٩٩١-١٠٠٢
٤٦.	إشراف الأستاذ الدكتور سيد رسول آقايي الباحث: ثمين فاضل عبد السادة	دور الشهادة في إثبات الجريمة بين القانون العراقي والإيراني والشريعة الإسلامية	١٠٠٣-١٠٢٢
٤٧.	م.د. رويدة رشيد مجيد	الاجتهاد المقاصدي وأهميته في الترجيح	١٠٢٣-١٠٥٦
٤٨.	أ.م.د. أحمد طايس حسن	الصُوَر الوصفيّة في سورة الكهف	١٠٥٧-١٠٩٠
٤٩.	م.م. عبد الجليل بشير محمد إبراهيم	أقسام الكلام بين المتقدمين والمتأخرين	١٠٩١-١١٠٨
٥٠.	م.م. هديل غازي فيصل حمد المساري	أثر تصميم المقاعد المدرسية في تحسين الراحة المدرسية وجودة البيئة التعليمية لدى طلاب مدارس تربية بغداد / الكرخ الثالثة	١١٠٩-١١٣٢
٥١.	م.د. ليلى رحيم كاظم	الحياة الثقافية والاجتماعية لدى المماليك / دراسة تحليلية تاريخية	١١٣٣-١١٤٨
٥٢.	الباحث: نعمان محمد صديق أ.م. فيان عبد القادر أحمد	التشاؤم العلائي في شعر شعراء المهجر	١١٤٩-١١٦٨
٥٣.	م.م. حسناء خلف عبد الله	الحاكمية السياسية في ضوء المقاصد الشرعية / رؤية معاصرة	١١٦٩-١١٩٠
٥٤.	أ.م.د. حسام عواد خليفة	القيم الإنسانية في شخصية المرأة المثالية في القرآن "امرأة فرعون، مريم عليها السلام، بنات شعيب، ملكة سبأ إنموذجا" / دراسة موضوعية	١١٩١-١٢٠٤
٥٥.	م.د. عمر يونس عبد	مفهوم الحرية الشخصية في الحديث النبوي وموقفه من المستجدات الثقافية المعاصرة	١٢٠٥-١٢٢٠
٥٦.	م.د. جعفر حسن لفته حزام	دور السيد محمد باقر الصدر في تجديد علم الكلام / دراسة مقارنة بين منهجه ومنهج محمد إقبال	١٢٢١-١٢٤٢
٥٧.	أ.د. إيمان متعب محي	جورج هانت بندلتون ودوره السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية حتى عام ١٨٨٩	١٢٤٣-١٢٦٢
٥٨.	الباحث: عمر محمد خلف حسن إشراف: أ.د. محمد شاكر رشيد	إلزامات الإمام ابن حزم (ت٤٥٦هـ) للفقهاء في عقد السَلَم من كتابه المحلى / دراسة فقهية مقارنة	١٢٦٣-١٢٨٠
٥٩.	أ.م.د. سعاد عبد الكاظم الزهيري	تصنيف منظمة الغذاء والزراعة الدولية (FAO) للأراضي في العراق	١٢٨١-١٢٩٤
٦٠.	أ.م.د. علي أحمد شكر	الاختلاف في نسب المسيح في الأناجيل الأربعة / دراسة تحليلية	١٢٩٥-١٣١٠

٦١.	م.م. طيبة صباح صلاح المهدي	التقاطعية بين اقتصاد الانتباه ونماذج الإدارة الإعلامية المعاصرة / مقاربة تحليلية في تآكل الاستقلال المؤسسي	١٣١١-١٣٢٦
٦٢.	الباحثة: ابتسام علي محمود إشراف: أ.م.د. آزاد عبدول رشيد	الغربة والاغتراب في روايَة خزامَى لـ سمَانِ أنطون	١٣٢٧-١٣٥٠
٦٣.	م.م. أسامة سامي عداي	التوزيع المكاني لعمالة الأطفال في محافظة بغداد	١٣٥١-١٣٧٤
٦٤.	أ.م.د. محمد عبد الصاحب الكعبي طالب ماجستير المحامي أحمد مالك حاتم التميمي	جبر ضرر ذوي الشهيد وفقا للقواعد العامة والخاصة / مؤسسة الشهداء إنموذجا	١٣٧٥-١٤١٠
٦٥.	الباحث الأول: م.م. أسيل عبد الوهاب خليل الباحث الثاني: م.م. محمد ستار جبر	حماية حقوق الأقليات دوليًا في مناطق الحروب / العلويين والإيزيديين إنموذجا	١٤١١-١٤٣٠
٦٦.	م.د. رشيد أحمد مجيد	بنية المقابلة وأثرها في تشكيل الرؤية المأساوية في مرثية التهامي (ت٤١٦هـ) لابنه	١٤٣١-١٤٤٨
٦٧.	م.د. محمود منصور عبد الكريم	الأحاديث الواردة في دفن الميت ليلا في الكتب التسعة / دراسة تحليلية	١٤٤٩-١٤٨٠
٦٨.	م.م. مها أحمد كمال العاني	منهج القرآن الكريم في تأسيس قواعد أصول الفقه / دراسة تطبيقية	١٤٨١-١٤٩٤
٦٩.	م.د. صالح علي حمود القيسي	التكرار وأثره في بناء المعنى الشعري عند أبي هلال العسكري	١٤٩٥-١٥٢٠
٧٠.	Sarab S. Yousif AL-Akraa	Using Artificial Intelligence in learning Second language	١٥٢١-١٥٢٨

عوامل جنوح الأحداث / الوقاية والعلاج

Factors of Juvenile Delinquency / Prevention and Treatment

اعداد

أ.م.د. طاهر عبد الأمير طاهر أبو العيس

Assistant Professor Dr. Taher Abdul-Amir Taher Abu Al-Eis

sefeax333@yahoo.com

معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا

الكلمات المفتاحية: جنوح الأحداث، الوقاية، العلاج، رعاية الأحداث.

Keywords: Juvenile delinquency, prevention, treatment, juvenile care.

الملخص

تُعد ظاهرة جنوح الأحداث من التحديات الاجتماعية المستمرة عبر التاريخ، والتي تتطلب فهمًا عميقًا لجذورها وأسبابها. وقد أولت الحضارة الإسلامية اهتمامًا بالغًا برعاية النشء وتقويم سلوكهم، مقدمةً إطارًا متكاملًا لحمايتهم ومسؤولية المجتمع تجاههم. يهدف هذا البحث، من منظور تاريخي وحضاري، إلى تحليل العوامل الاجتماعية والاقتصادية المؤثرة في جنوح الأحداث في المجتمع المعاصر، مع الاستفادة من المبادئ التربوية والاجتماعية التي أرساها التراث الإسلامي في مجال الوقاية والعلاج. يتناول البحث بالدراسة التحليلية دور الأسرة، والفقر، والبيئة المحيطة، وتراجع القيم الحضارية في تفاقم هذه الظاهرة. ويخلص البحث إلى أن الحلول الناجعة لمواجهة جنوح الأحداث لا تكمن فقط في الإجراءات الأمنية أو القانونية، بل في صياغة استراتيجيات وقائية وعلاجية تجمع بين الأصالة التاريخية والفعالية المعاصرة، مما يقتضي تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني والأسرة والمدرسة بالاعتماد على رؤية حضارية متكاملة.

Abstract

The phenomenon of juvenile delinquency is a persistent social challenge throughout history, demanding a profound understanding of its roots and causes. Islamic civilization, in particular, has demonstrated a profound interest in the care and upbringing of youth, establishing a comprehensive framework for their protection and society's responsibility towards them. This research, from a historical and civilizational standpoint, aims to analyze the social and economic factors contributing to juvenile delinquency in contemporary society, while drawing lessons from the educational and social principles embedded in Islamic heritage regarding prevention and treatment. The study analytically examines the role of the family, poverty, the surrounding environment, and the erosion of civilizational values in exacerbating this phenomenon. The research concludes that effective solutions to confront juvenile delinquency lie not only in security or legal measures, but in formulating preventive and therapeutic strategies that integrate historical wisdom with contemporary effectiveness, necessitating the activation of the roles of civil society institutions, the family, and the school based on an integrated civilizational vision.

المقدمة

تعد عملية التنشئة الاجتماعية من اولى العمليات الاجتماعية ومن أخطرها شأنًا في حياة الفرد لأنها الدعاية الاولى والتي تستند اليها مقومات الشخصية وتبدأ هذه العملية من الايام الاولى لحياة الانسان لأنه في مراحل حياته الاولى لكونه كتلة من الدوافع والاستعدادات ثم تتولاه الاسرة بالترويض على ان يكون كائنا اجتماعيا مواطنا صالحًا، فتعلمه الاسرة لغة الجماعة وعاداتها وتقاليدها وعرفها.

لذا تعد الاسرة النواة الاولى التي تتكون منها شخصية الفرد وعاداتها وتكملها المدرسة التي تعد المؤسسة المهمة لتعليم الطفل كثيرًا من العادات والنظم التربوية التي تساعده على شق حياته. بصورة صحيحة. ان الدور الذي ينهض به المعلم تعدى الاطار التقليدي باعتباره وسيلة لتوصل المعرفة والمعلومات الى الطالب فهذه المهمة تبقى ناقصة دون ان يكون المعلم مسؤولًا مسؤولية وطنية وتربوية في بناء شخصية الطالب وايجاد المقومات الاساسية التي تشكل القاعدة المناسبة لغرس وتنمية المبادئ والقيم التربوية. والمعلم بوصفة عنصرًا اجتماعي مستمرًا دائم التأثير في الطالب وشخصًا متجددًا ومتغيرًا من اول دخول التلميذ المدرسة حتى تخرجه وهو منفذ لسياسة تربوية في المجتمع وممثل لقدم المعرفة والتحصيل الدراسي.

وإن التقدم الحضاري والعلمي والتكنولوجي السريع في المجتمع الحديث أبرز أهمية الاعلام وضرورة احاطة افراد المجتمع علمًا بما يجري فيه من احداث وتطورات في المجتمع، وله أهمية في تعزيز الايجابيات داخل نفس الاحداث. وان أي خلل في أي دور من الادوار المشار اليها اعلاه (الاسرة، المدرسة، المعلم، الاعلام.....الخ) يؤدي هذا الخلل في اعم واخطر مكون من مكونات المجتمع وهي شريحة الاحداث وانحرافهم داخل المجتمع والرعاية الوقائية للأحداث.

تعريف الحدث: الحدث في المفهوم الاجتماعي والنفسي، هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد، المتمثلة في الإدراك التام أي معرفة الإنسان لطبيعة وصفة عمله، والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقًا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي[١]. في حين يقضي التعريف القانوني العام للحدث، بأنه الصغير الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ الرشد[٢].

وقد عرف المشرع العراقي الحدث في المادة الأولى من قانون رعاية الأحداث رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ بأنه: (من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، ذكرًا كان أو أنثى، وهو على صنفين: الصبي من أتم السابعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة، والفتى من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة)[٣].

تعريف الانحراف والجنوح: يُعرّف انحراف الحدث بأنه أي سلوك يخالف الأعراف الاجتماعية السوية[٤]. وأبرز تجليات هذا الانحراف هو اقتراف الحدث لجريمة كالسرقة أو الإيذاء، مما يُخل بالنظام

١ – ينظر: د. محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٢١٣.

٢ – ينظر: د. زهير كاظم عبود، رعاية الأحداث في القانون العراقي، بغداد، ٢٠١٥، ص ٣٥. وطه ابو الخير ومنير العصر، انحراف الاحداث، الاسكندري، ١٩٦١ م، ص١٥.

٣ – ينظر: قانون رعاية الأحداث رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٢، المادة الأولى. (ويجب التنويه بأن هذا القانون أُلغي وحل محله قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣).

٤ – د. جمال الحيدري، علم الإجرام المعاصر، دار السنهوري للطباعة والنشر، ٢٠١٥، ص ١٢٨.

العام. وهذا الانتهاك الصريح للقانون هو ما يُسمى بالجنوح ".[١]. ويطلق على الحدث الذي يرتكبه تسمية الحدث الجانح، الذي يجب عرضه على المحكمة وإصدار حكم قضائي بفرض إحدى التدابير التهذيبية المقررة في القانون عليه، كما يقضي بذلك في العراق قانون الأحداث وقانون العقوبات[٢].

وثمة نوع آخر من الانحراف، لا يتضمن جريمة، ولا يعتبر بالتالي جنوحًا، ويُقصد بهذا النوع من الانحراف تلك السلوكيات غير السوية التي لا ترتقي إلى مستوى الجريمة، وتتمثل في أفعال كالعصيان للوالدين، أو الهروب المتكرر من المدرسة، أو مخالطة أصحاب السلوك المنحرف[٣]. ومثل هذه الانحرافات إذا لم تعالج وتقوّم، تتطور غالبًا إلى انحرافات حادة، ينطبق عليها وصف الجنوح.

مشكلة جنوح الأحداث: ومشكلة جنوح الأحداث من المشكلات الهامة، التي تواجهها جميع المجتمعات على السواء، وتحتاج إلى عناية مكثفة لمعالجتها. لأن الأحداث الجانحين، كالأغصان اللينة المعوجة، يسهل تقويمهم وإصلاحهم، في حين يصعب إصلاحهم بعد تجاوزهم مرحلة الحداثة وترسخ الميول الإجرامية في نفوسهم، مما جعلهم كالأغصان المتخشبة المعوجة التي يتعذر تقويمها[٤]، لا سيما وأن العديد من الدراسات قد أوضحت بأن أغلب المجرمين سلكوا في حداثتهم سلوكًا جانحًا أو مهددًا بالجنوح[٥].

ومما يؤسف له، أنه بالرغم من الجهود التي تبذل لمعالجة هذه المشكلة، فإنها تزداد خطورة في بعض الدول، كما هو الحال – بصفة خاصة – في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية، طبقًا لما تشير إليه إحصائيات جرائم الأحداث المرتكبة فيها[٦].

أما في العراق، تبدو المشكلة أقل خطورة، لاحتفاظها بأبعادها المحدودة نسبيًا، بالرغم مما مر به العراق من حروب وسياسات خاطئة واحتلال[٧].

---

١ – د. محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، مصدر سابق، ص ٢١٨.

٢ – قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، المواد (٢، ١٣، ١٥، ١٦) التي تتناول تعريف الحدث الجانح وإجراءات المحاكمة والتدابير التهذيبية، د. زهير كاظم عبود، رعاية الأحداث في القانون العراقي، مصدر سابق، ص ٩٨.

٣ – د. محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، مصدر سابق، ص ٢٢٠

٤ – د. زهير كاظم عبود، رعاية الأحداث في القانون العراقي، مصدر سابق، ص ٥٠

٥ – د. جمال الحيدري، علم الإجرام المعاصر، مصدر سابق، ص ١٣٥

عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٢، ص ٨٨.

٦ – هادي صالح العيساوي، علم الاجتماع، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٢٥٠

تقارير منظمة الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة (UNODC) السنوية حول جرائم الشباب.

٧ – د. جمال الحيدري، علم الإجرام المعاصر، مصدر سابق، ص ٢٥٨.

هادي صالح العيساوي، علم الاجتماع، مصدر سابق، ص ٢٦٥

إن سلوك الحدث الجانح لا يعبر عن فردية منعزلة، بل هو نتاج شخصية تتشكل من امتزاج مكوناته الذاتية بالمؤثرات الاجتماعية المحيطة به[١].

وعليه، تقسم عوامل جنوح الأحداث إلى فردية واجتماعية، فالعوامل الفردية تتبع من كون الحدث مزيجًا من تكوينين: بيولوجي ونفسي[٢].

ولا يوجد في الواقع فاصل دقيق بين العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية، إذ ينبثق السلوك الجانح في معظم الأحوال عن تفاعل العوامل الثلاثة تفاعلًا ديناميكيًا[٣].

المبحث الأول: العوامل البيولوجية للجنوح

العوامل البيولوجية للحدث تبدو في العلل الجسدية التكوينية التي قد يكون مصابًا بها منذ ولادته أو أصيب بها بعد ذلك. ويعتبر الطبيب الأنثروبولوجي الإيطالي (سيزار لومبروزو) أول من بحث العوامل البيولوجية للسلوك الإجرامي على أساس علمي، في كتابه "الرجل المجرم" الذي أصدره عام ١٨٧٦، ذكر فيه وجود نوع من المجرمين سماهم "المجرمين بالولادة"، يولدون وهم ذوو تكوين إجرامي، يفصح عن توحش مترسب في نفوسهم، ويكون السبب في إجرامهم بعد ذلك. ويتميز هذا التكوين – كما قال لومبروزو – بأوصاف جسمانية معينة سماها "وصمات الانحلال"، كصغر أو كبر غير طبيعي في حجم الجمجمة مع عدم انتظام شكلها، وضيق الجبهة، وغزارة شعر الرأس والحاجبين، وبروز وعرض الفكين، ونتوء عظام الخدين، وكبر الأذنين، وعدم انتظام الأسنان، وطول الذراعين، وغير ذلك من الأوصاف التي اعتبرها (لومبروزو) ارتدادًا إلى حالة الإنسان الهمجي القديم[٤].

ولكن نظرية (لومبروزو) تصدعت، بعد أن أثبت علماء آخرون وفي مقدمتهم (كورينك)، أنه يوجد عدد كبير من الأشخاص الذين يمتازون بسلوك معتدل قويم، ولم يسبق لهم ارتكاب أية جريمة في حياتهم، ومع ذلك تنطبق عليهم الأوصاف الجسمانية التي اعتبرها لومبروزو علامة مسجلة للمجرمين. وفضلًا عن ذلك، فقد برهن بعض العلماء ومنهم)نيكولابندا (أن نفسية الإنسان البدائي لم تكن متأخرة ومنحطة إلى الدرجة التي تصورها (لومبروزو)[٥]، وإنما كان ذلك الإنسان البدائي يتمتع بصفات نفسية راقية إلى حد ما، وإن كانت لم تصل في مرتبة الرقي إلى نفسية الإنسان المتحضر الحديث.

غير أن فشل نظرية (لومبروزو)، لا يعني عدم صحة الرأي القائل بوجود عوامل بيولوجية للجنوح، لأن عددًا كبيرًا من العلماء، الذين ظهروا بعد (لومبروزو)، برهنوا على الأثر الفعال لتلك العوامل

١ – د. محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، مصدر سابق، ص ٤٥

د. مامون محمد سلامة، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩، ص ٣٨.

٢ – د. محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، مصدر سابق، ص ٦٢

٣ – عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، مصدر سابق، ص ٩٥.

٤ – د. محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، مصدر سابق، ص ٧١.

٥ – عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، مصدر سابق، ص ١٠٢

في بعض حالات الجنوح، ولكن على أساس علمي جديد غير الذي قال به (لومبروزو)، كالاضطرابات العضوية في المخ، واختلالات الغدد الصماء، واختلالات التركيب العقلي، والتخلف العقلي[١].

أولًا: اضطرابات عضوية في المخ: من النظريات الحديثة، ما ترى أن حالات معينة من الجنوح، سببها اضطراب عضوي في المخ. ومن ذلك ما يراه بعض العلماء ومنهم (باسيه وتورينه)، من أن الجنوح العنيف يرجع إلى خلل عضوي في المخ الأسفل، الذي تتركز فيه كثير من العمليات الموجهة لسلوك الفرد. وكذلك يرى البعض الآخر من العلماء أن للدماغ المتوسط أهمية كبيرة في تحديد الشخصية والسلوك، لذا فإن أي اضطراب فيها يؤدي إلى اختلال الشخصية[٢].

ثانيًا: اختلالات الغدد الصماء: يرى بعض العلماء أن للهرمونات أثر فعال في تكوين الشخصيات الإجرامية ولها علاقة كبيرة بحالة الغدد الصماء من النشاط أو الخمول أو الاضطراب، خاصة الغدة النخامية التي تسيطر على إفراز معظم الغدد الأخرى، بل على الكيان الإنساني نفسه، لذلك يسميها العلماء الإنجليز بالغدة ذات السيادة.

ومن دعاة هذا الرأي معظم علماء المدرسة الوضعية في إيطاليا، وفي مقدمتهم (دي تيلو) الذي يؤكد أنه لم يصادفه خلال فحصه مئات من المجرمين مجرمًا معتادًا واحدًا غير مصاب بخلل في جهازه الهرموني. كذلك يذكر (كينبرج) الذي فحص عددًا كبيرًا من المجرمين في سجون إيطاليا وبعض بلدان أوروبا، أنه لاحظ أن المجرمين من القتلة والسفاحين يتفشى فيهم عدم انتظام في وظائف الغدة النخامية وقصور وظيفي في نشاط الغدد الجنسية ونشاط زائد في إفرازات الغدة الكظرية، وأن اللصوص من قطاع الطرق والنشالين يعانون من خمول في النشاط الوظيفي للغدة النخامية وعدم الانتظام الوظيفي في إفراز الغدة الدرقية.

وفي هذا المجال أيضًا، قام العالم الإيطالي (كنيرج) بفحص ٥٠٠ مجرم، وانتهى إلى أن إجرامهم ناشئ عن قصور عضوي مصدره خلل في إفرازات غددهم الصماء. كذلك فحص العالم (رو) أربعمائة حدث جانح، فوجد في معظمهم ظواهر اختلال الغدد الصماء، وعلى الأخص الغدة الدرقية والغدة التناسلية، وقد تحسنت حالتهم واعتدل سلوكهم بعد معالجة هذا الاختلال وشفائهم[٣].

لذلك يتجه البعض إلى تسمية الغدد الصماء بغدد الشخصية أو غدد المصير، اعتقادًا منهم أن الإنسان يعمل ويفكر ويتصرف تحت تأثير وسيطرة هذه الغدد، وأن المزاج الخاص لكل فرد يتوقف على كيفية أداء الغدد الصماء لوظائفها.

---

١ – د. جمال الحيدري، علم الإجرام المعاصر، مصدر سابق، ص ٩٠.

٢ – د. محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، مصدر سابق، ص ٨١.

ينظر: الدكتور حسن الحفار، مشكله جرائم الاحداث في سوريا، دمشق، ١٩٥٢ م، ص١٣ .

٣ – عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، مصدر سابق، ص ١٠٨.

ينظر: الدكتور زين العابدين سليم، الغده النخامية كقائد موجه للشخصية الانسانية . القاهرة، ١٩٦٧،ص ١٧

ثالثًا: اختلالات التركيب العقلي: توجد طائفة أخرى من المجرمين يرجع إجرامهم إلى عامل بيولوجي أيضًا، ويسمون "بالمجرمين مختلي العقل"، لاختلال تركيبهم العقلي الموروث، أو مكتسب نتيجة حادث أو من جراء الإدمان على المسكرات أو المخدرات، ومما تجلى في صورة اضطرابات عضوية في المخ أو في الأجزاء الأخرى من الجهاز العصبي، تختلف عن الاضطرابات الخاصة بالمجرمين بالولادة التي تؤدي إلى مجرد نشوء السلوك الإجرامي، بينما الاضطرابات التي نعنيها هنا تصيب جميع الملكات العقلية أو جزءًا منها فتسبب أمراضًا عقلية، كجنون الشيخوخة وجنون الكحول والشلل الجنوني العام والأورام المخية وصدمات الرأس.

وهذه الأمراض قد تستمر مدة قصيرة أو طويلة أو مدى الحياة، حسب نوعها وبالنظر لمدى الاهتمام بمعالجتها. يفقد المصابون بها قدرتهم على تقدير طبيعة أعمالهم أو السيطرة عليها. كما أنهم يكونون غالبًا فاقدي الاستبصار، أي أنهم يجهلون كونهم مختلي العقل، وينظرون إلى الأصحاء على أنهم مجانين لا يجارونهم في سلوكهم السليم. ولذلك قد يقدم أحدهم على ارتكاب جريمة، دون أن يدرك خطورة فعله. لهذا أجمعت التشريعات الجنائية الحديثة على اعتبار كل هذه الأمراض من موانع المسؤولية الجنائية[١].

رابعًا: التخلف العقلي: قد يكون التخلف العقلي بدرجاته الثلاث، العته والبله والحمق، من أسباب جنوح الأحداث. إذ إن ضعيف العقل يعوزه الإدراك الكافي لمعرفة وجه الخطأ والصواب في تصرفاته، مما يجعله عاجزًا عن تقدير النتائج المترتبة على أعماله السيئة.

والتخلف العقلي ينشأ أحيانًا عن عوامل داخلية في المؤثرات التكوينية الموروثة المنتجة لصفات معينة، وهي تنتقل عن طريق الموروثات المحمولة على الصبغيات، من جيل إلى آخر، مع احتمال اختفائها في بعض الأجيال. كما قد ينشأ التخلف العقلي في أحوال أخرى عن عوامل خارجية، تتشعب إلى عدة مؤثرات متباينة، تتم بعضها قبل ولادة المصاب، كابتلاء أحد الوالدين أو كليهما بأمراض مزمنة خطيرة مثل السفلس أو السل، أو إدمانهما على تناول المخدرات أو الكحول، أو تعرض الأم في فترة الحمل لصدمة جسمية، أو تناولها عقاقير إجهاضية، أو معالجتها بأشعة (اكس)، مما يؤدي إلى اختلال تكوين الجهاز العصبي للمجنين كضمور أو تلف بعض أجزائه. وتبدأ بقية العوامل الخارجية، في تشوهات أو التهابات المخ التي قد تحدث أثناء الوضع غير الطبيعي، وفي الأمراض البدنية والإصابات الجسمية التي تصيب المولود خلال مراحل طفولته المبكرة[٢].

---

١ – د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١٦، بغداد – العراق، ٢٠١٩، ص ٢١٠ – ينظر : الدكتور زين العابدين سليم، الغده النخامية كقائد موجه للشخصية الإنسانية، مصدر سابق، ص ١٨ .

٢ – عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، مصدر سابق، ص ١١٢. ينظر: فائزة سعيد خضير، المراكز الاجتماعية في بغداد، كلية الخدمة الاجتماعية بجامعة حلوان القاهرة، ١٩٧٦م، ص ٦٥ (رسالة ماجستير غير منشورة).

ويوجد من يرى بأن شيخوخة الزوج مع صغر سن الزوجة، قد يؤدي في بعض الأحوال إلى إنتاج طفل متخلف عقليًا.

وقد اختلفت النتائج التي توصل إليها الباحثون، عن علاقة التخلف العقلي بالجنوح والجريمة عمومًا، حيث تتفاوت الآراء في تقديرها لأثر التخلف العقلي في هذا المجال. ويبدو أن سبب هذا التفاوت يرجع إلى عدم اتفاق العلماء على مدلول موحد للتخلف العقلي، ولجوء كل منهم إلى اتباع طريقة خاصة في اختبارات الذكاء، تختلف في كثير أو قليل عن طريقة الاختبار المتبعة من قبل سواه. فضلًا عن اختلاف الظروف والأحوال التي قام بها أولئك العلماء بدراساتهم المتفاوتة الاتساع.

غير أنه مهما تباينت نتائج الأبحاث، فإنها تدلنا بوضوح، على أن الأحداث المتخلفين عقليًا هم أكثر تعرضًا من الأحداث الأسوياء للجنوح، لتأثرهم البالغ بالإيحاء الخارجي، وعدم إدراكهم الكافي لماهية العواقب الوخيمة المترتبة على أفعالهم الضارة المخالفة للقانون، وبلادة فهمهم، ولعجزهم النسبي عن ضبط دوافعهم الغريزية، وافتقارهم لتقدير المسؤولية. لذلك فإن أثر التخلف العقلي كعامل مساعد للجنوح، أثر سلبي غالبًا، إذ يسهل التورط في الجنوح[١].

والملحوظ أن مدى استعداد الأحداث المتخلفين عقليًا للجنوح يتناسب عكسيًا مع درجة انحطاط ذكائهم، وأن لمرتبة التخلف العقلي صلة بنوع الجريمة التي يرتكبها المصاب. فالأفعال الإجرامية التي قد تصدر عن الحدث المعتوه، لا تعدو غالبًا التشرد والعرى المنافي للحياء والتغوط في المحلات العامة، وهي أفعال تتناسب في ماهيتها مع عدم قدرته الحصول على وسيلة للتعيش، وتلاشي إدراكه المقتضي لتوجيه ذاته، وعجزه عن تقدير متطلبات السلوك الاجتماعي السليم. أما البلهاء فيغلب عليهم ارتكاب جرائم التسول والسرقات التافهة كخطف المواد الغذائية المعروضة في الحوانيت للتقوت بها. وقد يندفعون إلى إيذاء الآخرين أو تخريب ممتلكاتهم، في حالة استفزازهم. أما الأحداث الحمقى وهم أرفع المتخلفين عقليًا ذكاء، فإنهم قد يرتكبون جرائم متعددة كالسرقة والإيذاء، بتحريض من المجرمين المحترفين الذين يدربونهم على الإجرام، ثم يستغلونهم كأداة طيعة في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية.

وهذا ما حصل مع الأحداث من هذا النوع في العراق عندما تم استخدامهم من قبل العصابات الإجرامية الإرهابية في عملياتهم ضد المواطنين الأبرياء من خلال تفجير الأسواق وسيارات نقل الركاب والتجمعات والمساجد والحسينيات وزرع العبوات الناسفة وغيرها من الأعمال الإرهابية، وكان هؤلاء الأحداث ينفذون تلك الأعمال مقابل مبالغ مالية تافهة جدًا[٢].

١ – د. زهير كاظم عبود، رعاية الأحداث في القانون العراقي، مصدر سابق، ص ٦٥.

٢ – د. جمال الحيدري، علم الإجرام المعاصر، مصدر سابق، ص ٢٦١.

المبحث الثاني: العوامل النفسية للجنوح

ومن أهمها ما يأتي:

أولًا: الاختلالات الغريزية: تنشأ الاختلالات الغريزية من جموح أو انحراف يصيب الغرائز، وعلى رأسها الغريزة الجنسية. هذا الخلل يدفع الذكور المصابين بنشاط جنسي جامح إلى ارتكاب الاعتداء الجنسي. أما الإناث، فيسوقهن هذا الانحراف إلى سلوكيات منحرفة، كالعلاقات المحرمة التي قد تُعد زنا أو بغاء. وفي مجتمعاتنا المحافظة، تكون العواقب وخيمة، حيث قد تدفع هذه الأفعال أهالي الفتيات إلى قتلهن "غسلًا للعار". وكذلك الانحراف الجنسي المتمثل في انحراف الميل الجنسي عن هدفه الطبيعي – وهو الجماع مع شخص من الجنس الآخر ناضج تناسليًا – واتجاهه نحو موضوعات غير مهيأة لتحقيق الغرض الأساسي المقصود من المقارنة الجنسية، وهو التناسل أي تكاثر أفراد النوع، يدفع المصابين به إلى ممارسة الاتصالات الجنسية المثلية، أي الاتصال الجنسي بشخص من نفس الجنس، وهو فعل جرمي يعاقب عليه القانون. وأيضًا من صور الانحراف الجنسي الشائعة المعاقب عليها السادية، التي لا يتمتع المصاب بها باللذة الجنسية، ما لم يقم بإيذاء الشخص الذي يتصل به جنسيًا قبيل الاتصال أو خلاله، وقد يكون مجرد تعذيب ذلك الشخص أو أراق دمه أو قتله في حالات نادرة دون مباشرة أية مقارنة جنسية معه، كافيًا لشعوره بارتواء جنسي تام[١].

ثانيًا: العواطف المنحرفة: كما قد يكتسب الحدث عواطف سوية صالحة مفيدة، تسمو به إلى مرتبة رفيعة في المجتمع، كعواطف حب الوطن والخير والفضيلة والعلم، فإنه قد يبتلى بعواطف منحرفة رديئة تسوقه إلى ارتكاب المعاصي والآثام، كعواطف حب الشر والرذيلة والفساد.

وتوجد عواطف أخرى ليست منحرفة في الأصل، وهي تجلب منافع جمة لصاحبها إن وجهها توجيهًا حسنًا معتدلًا. وتجر عليه شرًا وبيلًا إن أساء استغلالها، كعاطفة حب المال التي تحفز الشخص على العمل المثمر المتواصل، مضاعفة ثروته، فإن خاب في سعيه أو لم يكن أهلًا للقيام بمثل هذا السعي لضعف أو لانعدام إمكاناته في المجالات المفيدة للإنتاج والكسب، فإنه يندفع غالبًا إلى الاستيلاء على أموال الغير عن طريق السرقة أو الاحتيال، وربما أقدم بالإضافة إلى ذلك على قتل الغير أو إيذائه من أجل الفوز بمبتغاه.

وإلى جانب ذلك، توجد بعض العواطف التي قد تؤدي بصورة غير مباشرة إلى الإجرام، كعاطفة حب السينما، التي تدفع الخاضعين لها من المعوزين الأحداث إلى السرقة، للحصول على نقود يدفعونها ثمنًا لتذاكر الدخول إلى دور السينما، كما أن ترددهم باستمرار إلى تلك الدور ومشاهدتهم المغامرات

---

١ – د. علي خليل أبو العينين، علم الإجرام، ط ١٧، الناشر: دار النهضة العربية، ١٩٩٢، بيروت، لبنان، ص ٣١٠ ينظر: . كريم محمد حمزه، البقاء السري في بغداد، كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٩٧٤، ص٨٣ رسالة ماجستير غير منشور.

الطائشة والأعمال الإجرامية والأوضاع الخليعة المثيرة، التي تزخر بها الكثير من العروض السينمائية، إذ تفسد أخلاقهم وتولد في نفوسهم عواطف رديئة، كعاطفة حب الجريمة وحب المغامرات العابثة وحب الاستهتار، وغير ذلك من العواطف المنحرفة التي تسوقهم إلى الإجرام العنيف[١].

كذلك يؤدي انحراف عاطفة اعتبار الذات، بسبب ضعف فكرة "حدث عن نفسه"، إلى انطلاق نزعاته الضارة على سجيتها دون رقيب، بعد أن ارتضى لذاته مستوى منحطًا، فيعكر صفو المجتمع بتصرفاته المنافية للخلق السليم، والضارة بالآخرين في معظم الأحوال. ومن جهة أخرى، قد يكون الغلو في عاطفة اعتبار الذات إلى الحد الذي يتسلط فيه الغرور والكبرياء على نفس صاحبها، عاملًا في عدم اهتمامه بمراعاة نظم الجماعة.

ثالثًا: العقد النفسية: العقد النفسية تعتبر من الاضطرابات النفسية التي تلعب دورًا فعالًا في توجيه المصابين بها نحو اتباع سلوك لا اجتماعي، قد يضم أفعالًا ضارة تنطبق عليها أحكام قانون العقوبات. ومن العقد الشائعة عقدة أوديب وعقدة إليكترا أو عقدة الأب وعقدة الأم والعقدة الجنسية، وأهمها عقدة النقص التي تتولد من شعور المبتلى به قصور عضوي أو مادي ناجم عن إصابته بعاهة دائمة في جسمه، أو من شعوره بقصور اجتماعي أو معنوي من جراء هبوط منزلته وضآلة شأنه في الوسط الذي يعيش فيه أو كان يعيش فيه من قبل. وسواء أكان الشعور بالنقص عضويًا أم اجتماعيًا فإنه يثير الألم والأسى في نفس صاحبه، وبالتالي يدخل ضمن خواطره المؤلمة أو المنفرة التي يكون مصيرها غالبًا الكبت في باطن لا شعوره، حيث تتكتل مكونة عقدة النقص. وتقوم هذه العقدة بدفع الفرد لا شعوريًا إلى الكفاح لتعويض النقص المبتلى به، فإن صادفته الفرص المواتية لتعويض سوي، انتهى أمره بالتفوق والبروز، وإلا فإن تلك العقدة تؤخره وتربكه وتتركه يخبط خبط عشواء لتغطية معالم ضعفه على نحو شاذ، قد يبدو في مظاهر الغرور والكبرياء، أو في اتباع سلوك جانح ضار بغية الظهور والاشتهار ولو كان ذلك في مجالات الرذيلة والإجرام[٢].

رابعًا: الأمراض النفسية: الأمراض النفسية، منها ما له علاقة غير مباشرة بالسلوك الإجرامي، سواء أكان ذلك بالنسبة للأحداث أو الكبار، كالهستيريا التحويلية والهستيريا القلقية والمخاوف الهستيرية والإعياء النفسي.

ومن الأمراض النفسية ما له أثر مباشر في إيجاد السلوك الإجرامي، كبعض صور هستيريا العقائد الوهمية التي يساور المصاب بها أوهام نفسية منظومة مزمنة، كأن يعتقد بأنه هدف لمؤامرة ضده، ويتصرف تجاه أوهامه بالطريقة التي تنسج مع طبيعة مزاجه الأصلي، فهو إن كان متصفًا بالشراسة عمد إلى الاعتداء على الآخرين في حالة اعتقاده بأنهم يحيكون الدسائس للإيقاع به، وقد نجم عن ذلك تورطه

١ – د. جمال الحيدري، علم الإجرام المعاصر، مصدر سابق، ص ١١٠.

٢ – د. محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، مصدر سابق، ص ١٠٢.

في ارتكاب جرائم قتل وإيذاء. أما إذا كانت طبيعة المصاب مسالمة، فإنه يلجأ إلى تقديم الشكاوى المتوالية إلى السلطات الحكومية ضد المتآمرين عليه في زعمه، طالبًا معاقبتهم وحمايته منهم، وهو بذلك يكون قد تورط في ارتكاب جريمة الإخبار الكاذب[١].

خامسًا: التخلف النفسي: ينشأ التخلف النفسي (المسمى أيضًا بالحالة السيكوباتية) عن توقف تطور الجانب النزوعي من الغريزة في مرحلة الطفولة، وثبوته على حالته البدائية التي لا تأتلف مع نظم المجتمع ومقتضياته.

ومن أبرز سمات التخلف النفسي، الاندفاعية واللاخلقية والأنانية واللاتكيفية، وهو بالتالي وثيق الصلة بجنوح الأحداث وإجرام الكبار. ذلك لأن السلوك اللااجتماعي الذي ينهجه المتخلف النفسي، يشمل في معظم صوره أفعالًا وامتناعات ضارة بالمجتمع، مما يقرر لها القانون عقابًا جنائيًا. غير أن المتخلف النفسي يختلف في إجرامه عن إجرام الشخص السوي – حدثًا كان أم كبيرًا – من عدة وجوه، إذ إن للمجرم أو للجانح العادي هدفًا معينًا يروم الاستحواذ عليه بفعله الإجرامي، بينما المتخلف النفسي يقدم على اقتراف الجريمة، دون أن يكون له هدف واضح في الغالب، أو لمجرد تحقيق غرض تافه، بالرغم من العقوبة القاسية التي قد يعرض نفسه لها في أحوال كثيرة. فهو قد يقدم على سرقة سيارة، لمجرد إيهام صديقته بأنه يملك سيارة.

كذلك يلاحظ أن المجرم أو الجانح العادي يحاول جهده عدم تعريض نفسه لأي أذى، بينما المتخلف النفسي لا يؤذي الآخرين فقط، وإنما قد يؤذي نفسه أيضًا، ويظهر ذلك واضحًا في إقدامه على الانتحار أحيانًا، أو تحطيم وإتلاف ممتلكاته الشخصية[٢].

كما أن المتخلف النفسي لا يميل إلى ارتكاب الجرائم الخطيرة كالقتل مثلًا، وإن كان يحتمل إقدامه على ارتكابها في سياق ثوراته الاندفاعية، ودون أن تكون مسبوقة بتدبير أو تحضير. ويصنف المتخلفون نفسيًا، على أساس الأسلوب الذي ينهجونه في سلوكهم إلى نمطين هما :

أ. **النمط العدواني:** ويتبع في سلوكه أسلوبًا عدوانيًا عنيفًا، يجعله خطرًا دائمًا على المجتمع، لما يبديه من تحد سافر فظ لنظم الجماعة

ب. **النمط المراوغ:** ويتبع في سلوكه أسلوب التلفيق والإهمال والمماطلة والتقاعس والتسكع، وعدم الاكتراث، وتزييف الحقائق[٣].

---

١ – د. جمال الحيدري، علم الإجرام المعاصر، مصدر سابق، ص ١١٥.

ينظر: د. محمد نيازي حسنانه، دور الشرطة في معاملة الاحداث الجانحين، تونس، ١٩٧٣ م، ص ٣١

٢ – د. محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، مصدر سابق، ص ١١٢.

٣ – د. زهير كاظم عبود، رعاية الأحداث في القانون العراقي، مصدر سابق، ص.٧١ .

ينظر: هيام نوري، الخصائص الاجتماعية للأحداث الجانحين، كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٩٨١ م، ص ٥٦، (رسالة ماجستير غير منشور).

علمًا بأن تصنيف حالات التخلف النفسي إلى نمطين، لا يعني وجود حدود فاصلة قاطعة بينهما، بل قد يختلط في بعض الحالات الأسلوب العدواني مع الأسلوب المراوغ، فيتلون سلوك المصاب حينًا بالعدوان وحينًا بالمراوغة، تبعًا لما حققه له أي اللونين من لذة فورية عاجلة.

والملحوظ بصفة خاصة، أن المنتمين للنمط العدواني- تبعًا لأسلوب سلوكهم العنيف- هم أكثر اصطدامًا بالمجتمع من أفراد النمط المراوغ، وبالتالي تزداد نسبة جرائمهم المتسمة بالقسوة والرعونة، إذ يثورون لأتفه الأسباب، فيهددون ويتوعدون وتتدفق الشتائم من أفواههم، وقد ينهالون بالضرب على من يعترضهم، ويحطمون ما يقع تحت أيديهم من أشياء، وربما يقدمون على إضرام النار فيها[١]. وكذلك لتجرّد هؤلاء العدوانيين من الحياء، ولاضطرابهم الجنسي، وتخليهم عن التبعات الاجتماعية والأخلاقية، لا يتورعون عن الانطلاق وراء نزواتهم الشهوانية دون تبصر، فيرتكبون جرائم هتك العرض والفعل الفاضح العلني، ويلاحظ على عدد غير قليل منهم الإفراط في الاستمناء، رغم تعدد ممارساتهم الجنسية المنهكة مع الغير[٢].

أما جماعة المنتمين للنمط المراوغ، الذين يكون قناع العقل لديهم مكسوًّا بالحيلة، فإن جرائمهم تتصف غالبًا بالمخاتلة والمخادعة والليونة. فالمتخلف النفسي المراوغ، لا يملّ من البطالة والتسكع والعيش عالة على الآخرين[٣]. غير أنه يتحاشى – ما وسعه – الاصطدام الصريح مع القوانين والأنظمة الواجبة الرعاية، يلجؤونه إلى التمثيل وذلاقة اللسان، كوسيلة لإقناع ضحاياهم وحملهم دون إكراه على تحقيق رغباته. لذا يغلب عليه ارتكاب جرائم الاحتيال، وخيانة الأمانة، والتزوير، وابتزاز الأموال، وانتحال الوظائف والرتب، والإغواء مع الوعد بالزواج، والتحريض على الفجور، والإخبار الكاذب، وشهادة الزور[٤].

وقد يحدث أن يقترف المتخلف النفسي من هذا النمط جرائم سياسية بحتة أو مختلطة أو مرتبطة، طمعًا في تقمص أدوار الزعامة، واندفاعًا أرعن منه وراء حب الظهور، ولأجل المباهاة والزهو، علمًا بأن تصنيف حالات التخلف النفسي إلى نمطين، لا يعني وجود حدود فاصلة قاطعة بينهما، بل قد يختلط في بعض الحالات الأسلوب العدواني مع الأسلوب المراوغ، فيتلون سلوك المصاب حينًا بالعدوان وحينًا بالمراوغة، تبعًا لما حققه له أي اللونين من لذة فورية عاجلة[٥].

١ – هانس يسنك، الشخصية والإجرام، المملكة المتحدة، ط ٣، ١٩٧٧، ص ٤٥.

٢ – د. جمال الحيدري، علم الإجرام المعاصر، مصدر سابق، ص ٢١٥

٣ – إدوين ميجارج، التصنيفات النفسية للمجرمين: نظام ميجارج، الولايات المتحدة الامريكية، ١٩٧٢ ص ٧٨

٤ – د. عبد القادر القهوجي، علم الإجرام، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، ط ٢،بيروت لبنان، ١٩٨٨، ص ٣٠١ .

٥ – د. محمود نجيب حسني، أصول علم الإجرام، مصدر سابق، ص ٤١٨

المبحث الثالث: العوامل الاجتماعية للجنوح

العوامل الاجتماعية لجنوح الحدث، تتركز في الاختلالات التي تشوب بيئة أو أكثر من هذه البيئات.

أولًا: اختلالات البيئة العائلية: المفروض في العائلة، أنها المدرسة الأولى لتزويد الطفل بالثقافة الاجتماعية، التي تؤهله للنضوج الاجتماعي، وهو يتحقق بالقدرة على توفيق لحاجات الفردية مع المتطلبات الاجتماعية، وذلك بمواجهة وقائع الحياة بالمرونة اللازمة، لتجنب الاصطدام مع قواعد التعامل المألوفة من المجتمع، وبالتالي تحاشي الخلافات التي قد تشوب العلاقات الإنسانية، وتبرز صورها الحادة في السلوك الجانح [١].

ومن الاختلالات الأساسية للبيئة العائلية المسببة لجنوح الأحداث، تصدع العائلة بوفاة الوالدين أو أحدهما مع إهمال الآخر للصغير، أو لحصول الطلاق بينهما، أو لانفصالهما الفعلي دون الطلاق، أو استمرار الخصام بينهما دون انفصال، لفقدان الانسجام بينهما، بسبب تباين مستواهما الاجتماعي أو الثقافي أو الاقتصادي، أو عدم توافقهما الجنسي، أو وجود فارق كبير في العمر بينهما، أو اختلافهما في الإنفاق، كأن يكون أحدهما بخيلًا والآخر مسرفًا، أو اتصاف كليهما أو أحدهما بحدة المزاج أو الغيرة الشديدة أو بالإدمان على الكحول أو المخدرات، أو لتنافسهما في السيطرة على إدارة شؤون الأسرة.

ومما زاد في حالات تصدع العائلة والاتجاه نحو التنكر للقيم الأخلاقية الرصينة، وتفشي الأنانية، مما قلل من احترام الصغير للكبير ورعاية الكبير لصغير، وضعف العلاقات الأسرية والضبط العائلي. كذلك دخول المرأة إلى الحياة العامة وانشغالها بعملها خارج البيت، اضطرها إلى التخلي عن بعض واجباتها العائلية وخاصة تربية ورعاية أولادها، مما أخل إلى حد ما بالبيئة العائلية. وأيضًا تزايد الأعباء المالية بالنظر لتزايد احتياجات الحياة العصرية الحديثة، وعدم ارتفاع معظم الدخول بنفس نسبة ارتفاع التكاليف، مما أحدث اضطرابًا في اقتصاديات العديد من الأسر، الأمر الذي أثار المستجد من الخلافات بين أفرادها، وأدى إلى انزلاق بعضهم ومنهم الأحداث، إلى مسالك غير مشروعة لسد احتياجاتهم. ومما لا شك فيه أن الحاجة الاقتصادية تبرز في مقدمة عوامل جنوح الأحداث وإجرام الكبار عمومًا. وهذا كله إلى جانب تزايد الهجرة من الريف إلى المدينة، حيث تبعثرت الكثير من الأسر، مما أوهن العلاقات القائمة بين أفرادها، وأدى إلى سقوط بعض أبنائها في خضم مفاسد المدينة المبهرجة[٢].

---

١ – د. محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، مصدر سابق، ص ١٢٥.

ينظر: – سعدي لفته موسى، معاملة الوالدين وعلاقتها بجنوح ابنائهم، كلية التربية، جامعة بغداد، ١٩٧٣ م، ص ٤٥ (رسالة ماجستير غير منشورة).

٢ – هادي صالح العيساوي، علم الاجتماع، مصدر سابق، ص ١٥٥.

ثانيًا: اختلالات البيئة المدرسية: المدرسة البيئة الخارجية هي الأولى وفي هذه البيئة الجديدة، يتعرض الطفل الذي أصبح تلميذًا لأول مرة لتجربة اجتماعية جديدة، لاضطراره إلى الاعتماد على نفسه فترة وجوده في المدرسة، مع وجوب التزامه بالتكيف مع مجتمعه الجديد، واحتياجه للقدرة على الاندماج الملائم مع زملائه المحيطين به، باختياره صحبه الصالحين منهم، وتجنب مخالطة أشرارهم[١].

وللمعلم دور هام في توجيه التلاميذ، إلى سبل الفضيلة، أو مسالك الرذيلة، تبعًا لمجرى سلوكه الشخصي، لأنهم ينظرون إليه كمثل أعلى لهم، فيتحرون عن سلوكه، ويحرصون على تتبع تصرفاته، ثم يندفعون – في الغالب – شعوريًا ولا شعوريًا للاقتداء به وتقليده. فإذا كانت شخصية المعلم قوية سليمة، اتجهت شخصيات التلاميذ غالبًا – وهي في دور تكوينها – إلى نفس الاتجاه، مما يساعد على خلق جيل ناشئ صالح، يتجنب السلوك الجانح، ويلتزم بالسلوك القويم. أما إذا كانت شخصية المعلم ضعيفة معتلة منحرفة، فذلك شر أشر، يعود بأفدح الأضرار على تلاميذه، وخاصة على أولئك الذين لم يتزودوا في بيئاتهم العائلية بنوازع قويمة، إذ تسري انحرافات المعلم إليهم، فينزلقون إلى منحدرات الرذيلة والإجرام.

ومما يجب العناية به للحفاظ على سلامة البيئة المدرسية، تحاشي كل ما يؤدي إلى نشوء عقدة النقص وتصدع عاطفة اعتبار الذات في نفوس التلاميذ، بتجنب الخط من كرامتهم، على النحو الذي يثير شعورًا مريرًا لديهم بالقصور وانحطاط الذات، مما قد يدفعهم بالتالي – انتقامًا لما أصابهم – إلى ممارسة تصرفات عدوانية ضارة بالآخرين.

وفي معرض الحديث عن البيئة المدرسية، لا بد من التأكد، بأن التعليم والتثقيف، يبرزان في مقدمة العوامل التي تحول – إلى حد كبير دون نشوء الجنوح. إذ تتضاءل نسبة الجنوح بين الأحداث الذين يواصلون تعليمهم أو اجتازوا مرحلة موفقة من التعليم، بينما ترتفع نسبة الجنوح بين الأحداث الذين لم يلتحقوا بالمدرسة أو تسربوا منها لفشلهم. فالثقافة تزويد الفرد بقدر غير قليل من المناعة ضد الجنوح في حداثته وضد الإجرام بعد اجتيازه سن الحداثة[٢].

ثالثًا: اختلالات بيئة العمل: البيئة المتصلة بالعمل، هي البيئة الخارجية التالية للبيئة المدرسية، التي ينتقل إليها الشخص بعد اجتيازه مرحلة الدراسة. ولا شك أنه يكون في هذه الحالة قد تجاوز سن الحداثة. غير أنه قد يحدث، بأن البعض لا تمكنهم ظروفهم من الدراسة أو من مواصلة الدراسة بعد اجتياز المرحلة الابتدائية أو جزء منه، فيضطرون وهم أحداث إلى العمل، للحصول على المال اللازم لتوفير حاجاتهم المعيشية، وكذلك لتعاون في توفير حاجات ذويهم أحيانًا. وهذا ما فعل كثيرًا مع أحداث

١ – ينظر: جعفر عبد الامير الياسين، اثر التفكك العائلي في جنوح الاحداث، كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٩٧٢م ص ٦٤ (رسالة ماجستير فير منشورة) .

٢ – د. زهير كاظم عبود، رعاية الأحداث في القانون العراقي، مصدر سابق، ص ٧٨.

العراق بسبب الظروف التي مروا بها من حروب وحصار واحتلال وسياسات خاطئة أهملت قطاع التربية والتعليم.

علمًا بأن صاحب العمل له دور مشرف على العامل الحدث، يقوم بدور يماثل دور المعلم بالنسبة للتلميذ الحدث في المدرسة، إذ يوجه الأحداث الذين يعملون تحت إشرافه، ويدربهم على ممارسة العمل الذي اختاروه، ويكون بمثابة القدوة والمثل الأعلى لهم، فإن كان مستقيمًا صالحًا، ارشدهم إلى الاستقامة والصلاح، وإن كان منحرفًا طالحًا، دفعهم إلى مزالق السلوك الجانح.

كذلك يكون دور زملاء العمل كدور زملاء الدراسة في التأثير على سلوك الحدث الذي يزاملهم، إذ قد يوجد بين زملاء العمل ذوي سيرة سيئة تسري مثالبها إلى الحدث الذي يزاملهم، فتدفعه إلى الانحراف والجنوح[١].

ولبيئة العمل بصفة عامة أثر في سلوك الحدث، قد يكون نافعًا أو ضارًا، بقدر متفاوت، تبعًا لدرجة ملاءمته له، ونوع وطبيعة العمل ذاته، فإن كان العمل ملائمًا لقدرات الحدث الجسمية والعقلية والنفسية، ومنسجمًا مع رغباته الشخصية، تمكن من إنجازه بإتقان مع تطوره وتحسنه، فحاز على تقدير رؤسائه وزملائه، واستمتع بجو العمل الهادئ البهيج. أما إذا كان العمل غير متناسب مع إمكاناته الجسمية والعقلية والنفسية، وغير ملائم لميوله الذاتية، فإنه سينفر من عمله حتمًا ويتقاعس عن أدائه، مما يثير غضب رؤسائه واستنكار زملائه، وقد يتطور الغضب والاستنكار إلى مشاحنات، تدفع العامل الحدث أحيانًا إلى الجنوح، بما يرتكبه من أفعال عدوانية ضد رؤسائه أو زملائه. كما قد يحدث في معظم هذه الأحوال، أن لا يحتمل الحدث جو العمل البغيض طبقًا لمشاعره، فيترك عمله، ويستمرئ البطالة، التي تعرضه غالبًا للجنوح[٢].

رابعًا: اختلالات البيئة الترويحية: البيئة الترويحية هي البيئة التي يقضي فيها الحدث أوقات فراغه، بممارسة نشاط معين، للتمتع بما يرغب من انتعاش وبهجة، للترفيه عن نفسه. والنشاطات الترويحية التي يمارسها الحدث، يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع هي :أ- نشاط ترويحي مفيد :كمطالعة الكتب والمجلات المفيدة، وممارسة الألعاب الرياضية، والعزف على الآلات الموسيقية أو الاستماع إلى معزوفاتها، والرسم، ومشاهدة المسرحيات والعروض السينمائية المفيدة، والرحلات، وزيارة المتاحف والمعارض، والتجول في المنتزهات والحدائق .ب- نشاط ترويحي عقيم :كالتسكع في الطرق العامة، وجلسات الثرثرة الفارغة .ج- نشاط ترويحي ضار :كتعاطي المخدرات، وتناول المسكرات، والمقامرة، والتردد على مآوي الفساد الجنسي، ومشاهدة العروض السينمائية المليئة بالمشاهد الفاضحة، ومطالعة الكتب والمجلات والمطبوعات الأخرى المضللة المفسدة.

١ – ينظر: هيام نوري،، الخصائص الاجتماعية للأحداث الجانحين، المصدر السابق، ص ١١٦

٢ – د. محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، مصدر سابق، ص ١٣٥.

وما لا خلاف فيه، أن وقت الفراغ المتروك دون تنظيم، ودون أن يستثمر فيما يعود على الحدث بالنفع، قد يكون عاملًا في انحرافه، ويتحقق انحرافه السلوكي بالتأكيد، في حالة قضاء أوقات فراغه في ممارسة نشاطات ترويحية ضارة. ومثل هذا الانحراف يعتبر بذاته في بعض صوره سلوكًا جانحًا يجرمه القانون، أو سلوكًا ممهدًا للجنوح.

فتعاطي المخدرات كالحشيش والأفيون والمورفين والكوكائين، تعتبر جريمة يعاقب عليها بأشد العقوبات. فضلًا عن أن مثل هذا التعاطي يؤدي إلى إصابة المتعاطي بانحلال عقلي وجسمي وخلقي، مما يسهل انزلاقه إلى هاوية الرذيلة ويدفعه إلى الإجرام[١].

كذلك حالة السكر الناشئة عن تناول المسكرات، تعتبر من الحالات الممهدة لجنوح الأحداث وإجرام الكبار، لتبديدها المخاوف التي تراود من يقصد ارتكاب الجريمة، وإثارتها لميوله الإجرامية الدافعة إلى ارتكابها. فضلًا عن أن الوجود بحالة سكر بين في طريق أو محل عام، يعتبر بذاته جريمة معاقبًا عليها.

ولخطورة النتائج المترتبة على تناول الأحداث للمسكرات، يعاقب قانون العقوبات كل من يحرض حدثًا على تناول مسكر وكل صاحب حانة أو محل عام وكل مستخدم فيه يقدم مسكرًا للحدث.

والمقامرة معاقب عليها أيضًا في قانون العقوبات. كما أن المقامر يهون عليه عادة اللجوء إلى مختلف الوسائل غير المشروعة كالاحتيال وخيانة الأمانة والسرقة للحصول على المال، الذي يحتاجه لإشباع نهمه للمقامرة طمعًا بالكسب، وهو مطمع لا يتحقق غالبًا، وإذا تحقق فلفترة قصيرة تتبعها خسائر متلاحقة، وما ينجم عنها من مشاحنات، قد تتطور إلى مشاجرات، يرتكب المقامر خلالها مختلف الجرائم كالسب والقذف والتهديد والإيذاء وأحيانًا القتل.

أما مآوي الفساد الجنسي، فإنها ذات خطورة بالغة، تعرض المترددين عليها، ولا سيما الأحداث ذكورًا وإناثًا، إلى أسوأ المخاطر، سواء كانت تلك المآوي للبغاء فقط، أم كانت مخصصة في ظاهرها لأغراض أخرى، في حين أنها تستغل للبغاء سرًا، كالمراقص، ودور التدليك، ومحلات الحلاقة والخياطة النسائية المشبوهة، والمكاتب الوهمية للإنتاج السينمائي والمسرحي وتوريد الفنانات، وبعض مكاتب التخديم[٢].

وتلي تلك المآوي في الخطورة، العروض السينمائية المفسدة، التي تعرضها دور السينما أو تعرض على شاشة القنوات الفضائية مباشرة أو بأشرطة الفيديو. بما فيها من مشاهد العبث الجنسي الفاضحة المثيرة، وأساليب الإجرام ومظاهرة سطوة المجرمين. وهذه العروض تكون دون شك وسيلة مفسدة

١ – د. زهير كاظم عبود، رعاية الأحداث في القانون العراقي، مصدر سابق، ص ٨٥.

٢ – ينظر: الدكتور محمد نبيه الطرابلسي، المجرمون الاحداث في القانون المصري، القاهرة،١٩٣٨،ص ١٧٦ .

للأخلاق، وخاصة أخلاق الأحداث، الذين يكونون أشد قابلية للاستهواء، وأقوى ميلًا للتقليد، لنقص إدراكهم وضعف قدرتهم على النقد والتمحيص.

وتماثل العروض السينمائية المفسدة التي تبثها الفضائيات في أثرها السيء، مطالعة الفاسد والممسوخ من الكتب والمجلات، المحتوية على معلومات مشوهة تستهدف تحطيم القيم المعنوية السامية، أو المتضمنة قصصًا إجرامية تمهد وتغري على الإجرام، أو قصصًا أو صورًا فاضحة، تستهدف إثارة الرغبات الجنسية[١].

المبحث الرابع: الرعاية الوقائية للأحداث

تجلى الرعاية الوقائية للأحداث، في تنشئتهم تنشئة سليمة، تجنبهم العلل التكوينية والاضطرابات النفسية والاختلالات البيئية، المؤدية بهم إلى الجنوح. وتتشعب الرعاية الوقائية المقصودة هذه إلى ستة فروع من الرعاية: معاشية، وصحية، وتربوية، وتعليمية، وعمالية وترويحية.

أولًا: رعاية معاشية: مما لا شك فيه، أن الغذاء والكساء والمسكن، ترد في مقدمة الاحتياجات الأساسية للإنسان. لذا فإنه لا بد من توفير هذه الاحتياجات للحدث وأي نقص فيها يخل بمقومات معيشته، مما قد يدفعه إلى محاولة الحصول على ما يعوزه من تلك الاحتياجات، بوسائل غير مشروعة كالسرقة أو الاحتيال أو ما شابهها من جرائم الاعتداء على المال، أو يجعل منه فريسة سهلة للعبث الجنسي به، من قبل ذوي نفوس خسيسة، ممن يستغلون حاجته للمال، فيسقط في هاوية رذيلة هي من أشر حالات الجنوح.

وتترتب مسؤولية توفير الاحتياجات للحدث من غذاء وكساء ومسكن وغير ذلك، على والده أو من يقوم مقامه من عائلته. ومدى قدرة الوالد أو من يقوم مقامه في توفير تلك الاحتياجات، يتوقف على مقدار دخله، الذي يكون مرتفعًا لدى الأثرياء، ومتوسطًا لدى الأسوياء، ومنخفضًا أو منعدمًا لدى الفقراء. وتبعًا لذلك، تعجز العائلة الفقيرة المعوزة وحدها، عن توفير الاحتياجات لأفرادها، بما فيهم الأحداث من أبنائها، مما جعلهم بدافع الحاجة أكثر استعدادًا للجنوح[٢].

لذا من أجل تحقيق رعاية معاشية سليمة لأحداث أبناء تلك العوائل المعوزة، لا بد من رفع المستوى المتدني لدخول هذه العوائل، إلى الحد الذي يمكنها من توفير الاحتياجات اللازمة لأفرادها، وإيجاد دخول بذات المستوى المناسب للعوائل المنعدمة الدخل، بتوفير العمل الملائم للكبار القادرين على العمل من أفرادها، بأجر لا يقل مبلغه عن الحد الأدنى الضروري لتأمين حياة كريمة لهم ولمن يعيلونهم،

١ – هادي صالح العيساوي، علم الاجتماع، مصدر سابق، ص ٢٧٠. ينظر: كابريلا لاوماند، السينما وانحراف الاحداث، ترجمة امال عثمان، ١٩٥٥، ص ٤٥

٢ – د. محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، مصدر سابق، ص ١٤٥. ينظر: سعدي لفته موسى، معاملة الوالدين وعلاقتها بجنوح أبنائهم، المصدر السابق، ص ٨٦

أو بمنح مثل هذه العوائل التي لا يوجد بين أفرادها من هو قادر على العمل، معونة مالية دورية، لا تقل عن الأجر الأدنى المقرر لمن يعيل عوائل في مثل حجمها.

ويجب أن تخطو الحكومة العراقية، بخطوات واسعة في هذا المجال، بتوفيرها العمل بأجور مناسبة لكل المواطنين القادرين على العمل، ورفع مستوى رواتب الموظفين والعمال في أجهزة الدولة وزيادة العلاوة التصاعدية المقررة لهم عن الزوجة والأولاد، ورفع الحد الأدنى لأجور العمال عمومًا، ومنح المواطنين العاجزين غير القادرين على العمل المعوزين معونات مالية دورية، ومنح مثل هذه المعونة أيضًا لكل عراقي ليس له معيل مكلف بالإنفاق عليه ومستمر بالدراسة لغاية الدراسة الجامعية[١].

كذلك توفر الدولة رعاية متكاملة للأحداث الذين لا معيل لهم، في دور الدولة (دور رعاية الأحداث) التي تديرها المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية. ومع بالغ التقدير لهذه الخطوات الإيجابية الفاعلة، فإنه لا زالت الحاجة ماسة إلى المزيد من هذه الخطوات، نظرًا لاستمرار ارتفاع تكاليف المعيشة، الذي أصبح ظاهرة عالمية شاملة، وإن كانت الإجراءات الحازمة المتخذة للحد منها في العراق، قد وفقت إلى حد ما في تخفيفها بالنسبة لما عليه في دول العالم الأخرى[٢].

ثانيًا: رعاية صحية: نظرًا لنشوء بعض حالات السلوك الجانح، من علل تكوينية أو اضطرابات نفسية، على النحو الذي سبق بيانه في الفصل الأول من هذا المبحث، فإن تنشئة الأحداث تنشئة سليمة تحتاج إلى رعاية صحية متكاملة لهم، في المجالين الوقائي والعلاجي، قبل الولادة وبعدها:

مرحلة قبل الولادة: لنشوء علل تكوينية كالتخلف العقلي وبعض الأمراض العقلية لدى المولود، من جراء إصابة الأم الحامل بحادث عارض، أو إصابة الوالدين أو أحدهما بمرض السفلس، لإدمانها أو إدمان أحدهما على تعاطي المخدرات أو تناول المسكرات، فإنه يقتضي لتحاشي وقوع مثل هذه الحالات، القيام بما يأتي[٣]:

أ. إخضاع الراغبين في الزواج إلى فحص طبي دقيق، ومنع زواج المصابين منهم بعلل قد تؤدي إلى إنجاب معتلين.

ب. حفاظ الزوجين على صحتهما وتحاشي كل ما يضر بهما، مما قد يؤدي إلى ولادة معتل لهما.

ت. إحاطة الأم الحامل بعناية صحية كاملة، والحرص على عدم تعرضها لأي مؤثر يضر بها أو بجنينها.

١ – د. زهير كاظم عبود، رعاية الأحداث في القانون العراقي، مصدر سابق، ص ٩٢.

٢ – ينظر: هيام نوري، الخصائص الاجتماعية للأحداث الجانحين المصدر السابق، ص ٢٥ .

٣ – ينظر: حامد عبد السلام زهران، علم النفس الاجتماعي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٧٧ م،ص٩٤

مرحلة بعد الولادة: يجب إحاطة المولود بعناية صحية تامة منذ لحظة ولادته، وللحفاظ على سلامة تكوينه الجسماني والعقلي والنفسي. والمفروض أن تتولى مساعدة الوالدين في تأمين هذه العناية مستشفيات ومستوصفات الأطفال – التي ينبغي أن يُنشأ المزيد منها – لحين بلوغ المولود سن الحداثة، وآنذاك يجب توجيه عناية خاصة لضمان السلامة العقلية والنفسية والسلوكية للحدث من قبل مؤسسات متخصصة لهذا الغرض من الضروري العمل على إنشائها وهي:

أ. مستشفى لعلاج الحالات المرضية العقلية للأحداث مع عيادة خارجية.

ب. مستشفى لعلاج الحالات المرضية النفسية مع عيادة خارجية.

ت. مجموعة نموذجية من عيادات التوجيه السلوكي للأحداث، تعالج مشاكلهم السلوكية[١].

رعاية تربوية: تتحقق الرعاية التربوية للحدث بتنشئته على قيم خلقية قويمة، وتجنب استغلاله أو اضطهاده وصيانته من التعرض إلى الإهمال. ولتوفر هذه الرعاية، يجب دعم الأسرة وتقوية أواصرها وتوثيق علاقات أفرادها ببعضهم، ولتحقيق ذلك يقتضي القيام بما يأتي[٢]:

١. **تبصير الشباب قبل الزواج،** بمعناه الاجتماعي الواسع وأهميته، وإرشادهم إلى المعايير القومية لحسن اختيار الفرد لشريكه أو شريكته في الحياة. وتبصير المتزوجين باتباع طرق التفاهم الودي بروح التعاون والإيثار، لتدعيم الحياة الزوجية ووقايتها من المشكلات التي تسبب تفككها، ومعالجة تلك المشكلات عند حصولها بحكمة وروية وتسامح، للحيلولة دون تصدع العائلة. وتبصير الأبناء بواجباتهم في الالتزام باحترام الوالدين والبر بهما وطاعتهما، وحثهم على توثيق العلاقات العائلية عمومًا. ويمكن أن تتم هذه النوعية، بواسطة الفضائيات السمعية والمرئية والسينما والمسرح، وخاصة بتنظيم برامج هادفة لأحاديث وندوات وتمثيليات مسرحية وسينمائية، حول العلاقات العائلية، ومشكلاتها، والطرق السليمة لحلها، وتربية الأطفال. وكذلك تكون التوعية من خلال البحوث والمقالات المنشورة في المجلات والجرائد، عن العلاقات العائلية والأساليب التربوية مع تشجيع المواطنين على الاستفسار عما يريدون معرفته حول هذه المواضيع، والإجابة على أسئلتهم من قبل ذوي الاختصاص[٣].

٢. **إيجاد ضمانات تساعد على استقرار العائلة ورعاية الطفولة،** يوضح نصوص قانونية تقضي بما يأتي:

أ. تحديد فارق السن بين عمري الزوجين، بما لا يقل عن ١٥ سنة، ومنع الزواج عند تجاوز الفرق في السن هذه المدة بين الراغبين في الزواج، وفرض عقوبة على المخالفين.

---

١ – د. محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، مصدر سابق، ص ١٤٨.

٢ – ينظر: جابر عبد الحميد جابر، علم النفس التربوي، دار النهضة العربية، بيروت،،١٩٧٧،ص ٧٣

٣ – ينظر: محمد علي العريان، مشكلات الآباء والأمهات، دار المعرفة، مصر، ١٩٦٢،ص١٥٦

ب. تشديد القيود المفروضة على تعدد الزوجات والطلاق، مع تشديد العقوبات على المخالفين.

ت. فرض عقوبة على الأب الذي يهمل رعاية أولاده، وتشديد العقوبة في حالة تعرضهم للأخطار الخلقية كالتشرد ومخالطة ذوي السيرة السيئة.

٣. **إلحاق مكاتب للخدمة الاجتماعية بجميع محاكم الأحوال الشخصية**، وعدم الاكتفاء بإنشاء هذه المكاتب في محاكم محددة كما هو الحال الآن. واختيار باحثات اجتماعيات كفؤات للعمل في هذه المكاتب، للقيام بدراسة جادة لكل نزاع عائلي يعرض على المحاكم، وإيجاد الحلول المناسبة لإنهائه صلحًا، حفظًا لكيان العائلة[١].

رعاية تعليمية: التعليم مقوم أساسي في بناء الشخصية الناضجة، لتوسيعه آفاق المعرفة والإدراك، وصقل المواهب ومساعدته على تهذيب النفس، مما يؤهل الفرد لاتباع سلوك قويم، ويفتح أمامه مجالات رحبة للعمل، وبالتالي، تبدو بوضوح ضرورة توفير فرص التعليم للمواطنين عمومًا وللأحداث بصورة خاصة، ويستوجب ذلك إجراء ما يأتي[٢]:

١. تشجيع الأحداث الذين ينهون الدراسة الابتدائية على مواصلة دراستهم المتوسطة والثانوية.
٢. العمل على استيفاء جميع المدارس القائمة والتي يتم إنشاؤها على المتطلبات الحديثة للتدريس من وسائل الإيضاح والمختبرات والمكتبات.
٣. توفير العدد الكافي من المدرسين، لتغطية احتياجات جميع المدارس، مع العناية في اختيارهم وحسن إعدادهم، على النحو الذي يجعلهم صالحين للقيام بمهامهم، من حيث الكفاءة العلمية، وكذلك من حيث التكوين الخلقي والاجتماعي والقدرة التربوية.
٤. التزام المسؤولين عن إدارة المدارس ومعلميها، بالقواعد التربوية السليمة في معاملة التلاميذ والإشراف عليهم.
٥. توسيع النشاطات الرياضية المناسبة والفعاليات الاجتماعية المفيدة، في جميع المدارس، وإشراك كل التلاميذ بها.
٦. تقديم بعض الخدمات المادية المباشرة لتلاميذ المدارس الابتدائية، كتقديم وجبة طعام صحية واحدة لهم، دون اقتصار ذلك على عدد محدد من المدارس كما هو الحال الآن. كذلك إكساء المعوزين من تلاميذ تلك المدارس.

١ – د. زهير كاظم عبود، رعاية الأحداث في القانون العراقي، مصدر سابق، ص ٧٥

٢ – محمد مصطفى زيدان، السلوك الاجتماعي لفرد واصول الارشاد النفسي، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٥ م، ص ٨٣.

٧. توفير الرعاية الاجتماعية للتلاميذ، بتعيين متخصصين بالخدمة الاجتماعية في جميع المدارس، لإحاطة التلاميذ بالرعاية اللازمة لضمان سلامة تكوينهم الاجتماعي والنفسي، من خلال القيام بالمهام الآتية:

أ. تنظيم الحياة الاجتماعية في المدارس لجعلها محببة للتلاميذ، صالحة لنمو قدراتهم العقلية والنفسية والجسمية، ومؤهلة للتعاون بين المعلمين والتلاميذ، وتوجيه التلاميذ للمشاركة في النشاط المناسب ومساعدتهم على التفاعل الاجتماعي السليم، وتكوين روح الولاء للجماعة والمجتمع، بما يتفق مع الأهداف الوطنية والقومية النبيلة.

ب. معاونة التلاميذ على حل مشاكلهم المختلفة، ومحاولة المواءمة بين التلميذ ومدرسته وبيئته العائلية، وتبصيره بموقعه بعد دراسة حالته. وحث المعلمين على اكتشاف التلاميذ ذوي المشكلات، والعمل على حلها، وإزالة ما يعترضهم من معوقات.

ت. توطيد العلاقات بين البيئة المدرسية والبيئة العائلية والمؤسسات الاجتماعية والعيادات النفسية، لتحقيق كل ما يفيد التلاميذ. وبصفة خاصة إيجاد الوسائل اللازمة لتوثيق الصلة بين المسؤولين في المدرسة وأولياء أمور التلاميذ، لغرض التعاون المباشر بينهم، لتنشئة التلاميذ تنشئة سليمة[١].

رعاية عمالية: أن بعض الأحداث قد لا تمكنهم ظروفهم من الدراسة أو من مواصلة الدراسة بعد اجتياز مرحلة محدودة منها فيضطرون للعمل لسد حاجاتهم المعاشية. وفي مثل هذه الحالة، لا بد من توفير رعاية خاصة للعامل الحدث، نظرًا لطبيعة تكوينه الجسماني الغض وعدم اكتمال نضوجه العقلي والنفسي، وذلك إلى جانب ما تستهدفه التشريعات العمالية من العناية بالعمال عمومًا وغرس الطمأنينة والاستقرار في نفوسهم.

وقد نص قانون العمل في العراق رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ في مواد (٩١-٨٦) على القواعد الواجبة الاتباع لتحقيق الرعاية اللازمة للعمال الأحداث على النحو الآتي:

١. يُحظّر بشكل قاطع تشغيل الأحداث الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من عمرهم، ويُمنع دخولهم إلى أماكن العمل.

٢. يمتلك وزير العمل والشؤون الاجتماعية صلاحية منع تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن السادسة عشرة في صناعات ومهن محددة يصدر بتحديدها تعليمات. ويُحظّر بشكل صارم تشغيلهم في الأعمال الخطرة، أو المرهقة، أو ذات الطابع الليلي، أو الإضافي.

---

١ – ينظر: طارق محمود رمزي رؤوف، بناء وقياس للتكليف الاجتماعي المدرسي لطلاب المرحلة الثانوية في بغداد، جامعة بغداد، ١٩٧٤ م، ص ٦١ (رسالة ماجستير غير منشورة)

د. محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، مصدر سابق، ص ١٥٥.

٣. لا يجوز أن تتجاوز مدة العمل اليومية للحدث الذي لم يبلغ السادسة عشرة سبع ساعات.
٤. لا يجوز أن تقل إجازته السنوية عن شهر كامل.
٥. في جميع أماكن العمل التي يستخدم فيها أحداث، يفرض القانون على صاحب العمل التزامات محددة؛ فيجب عليه إحالة العامل الحدث إلى الجهة الطبية المختصة للحصول على شهادة تثبت أهليته الصحية للعمل، مع ضرورة تجديد هذا الفحص سنويًا على الأقل وتوثيقه. كما يجب عليه إعلان نظام تشغيل الأحداث في مكان ظاهر من مقر العمل، وتنظيم سجل خاص بهم تدون فيه أسماؤهم وأعمارهم والأعمال المسندة إليهم وتقاريرهم الطبية، على أن يكون هذا السجل خاضعًا للتدقيق والمراقبة المستمرة من قبل مفتشي العمل والمنظمات النقابية المختصة[١].

رعاية ترويحية: نتحقق الرعاية الترويحية للأحداث، بتطهير بيئتهم الترويحية من نشاطاتها الضارة باتخاذ الوسائل الكفيلة بمكافحتها من جهة، وتوفير النشاطات الترويحية المفيدة من جهة أخرى.

١. وسائل مكافحة النشاطات الترويحية الضارة:

أ. القيام بحملة توعية واسعة تبين أضرار المسكرات وتدعو إلى الامتناع عن تناولها. إلى جانب تحديد الكميات المنتجة والمستوردة منها إلى أقل حد ممكن، وفرض رسوم مرتفعة على إنتاجها واستيرادها، والتقليل من الرخص الممنوحة لمحلات بيعها، ومنع تقديمها في الحفلات العامة والنوادي والمطاعم، وتشديد العقوبة المقررة لمن يظهر في محل عام بحالة سكر بين، وكذلك تشديد العقوبات المقررة لمن يحرض حدثًا على تناول مسكر، ولصاحب الحانة أو المحل العام أو المستخدم فيه الذي يقدم مسكرًا لحدث. وإنشاء مصحات لمعالجة الإدمان على المسكرات.

ب. مضاعفة الجهود الدولية لتحديد الكميات المنتجة من المخدرات، بتقييدها بالقدر المطلوب للأغراض الطبية والعلمية، مع فرض رقابة صارمة للتأكيد على منع استعمالها لغير هذه الأغراض، وفرض عقوبات صارمة شديدة على المتاجرين بها وعقوبات شديدة أيضًا للذين يتعاطونها، كما فعل القانون العراقي. وإنشاء مصحات لمعالجة المدمنين على تعاطي المخدرات.

ت. فرض رقابة شديدة لمنع المقامرة في المحلات العامة والنوادي والدور والمحلات الأخرى التي يحتمل عقد حلقات المقامرة فيها، وضبط المقامرين وتقديمهم إلى القضاء لتوقيع العقوبات المقررة عليهم، على أن يشدد المشرع هذه العقوبات.

ث. اتخاذ تدابير حازمة لمنع طبع واستيراد وتداول الكتب والصحف والنشرات والمطبوعات الأخرى، المحتوية على معلومات مشوهة تستهدف تحطيم القيم المعنوية السامية، أو المتضمنة قصصًا إجرامية تمهد وتسهل وتغري على الإجرام، أو قصصًا أو صورًا جنسية فاضحة تستهدف إثارة الشهوات الجنسية الآثمة وتشديد العقوبات المقررة للذين يتصدون للإخلال بما يفرضه هذا المنع.

١ – د. زهير كاظم عبود، رعاية الأحداث في القانون العراقي، مصدر سابق، ص ٩٥.

ج. إجراء فحص دقيق للأفلام السينمائية والمسرحية المطلوب عرضها في دور السينما والمسارح أو على شاشات الفضائيات من حيث موضوعاتها وأغراضها ومشاهدها وحوارها، ومنع عرض أي من هذه التمثيليات ما لم يتم التأكد من سلامة جميع عناصرها آنفة الذكر[١]، ومضاعفة الجهود لضبط حالات البغاء والأوضاع التي تسهله أو تمهد له، وتشديد العقوبات على ممارسة البغاء وجميع الأعمال المسهلة أو الممهدة له.

٢. توفير النشاطات الترويحية المفيدة

أ. إنشاء المزيد من مراكز الشباب، والنوادي الرياضية والملاعب.

ب. إنشاء المزيد من المتاحف والمعارض ومدن الألعاب والحدائق والمتنزهات.

ت. الاهتمام بمجلات الأحداث ونشراتهم بهدف خلق ثقافة نيرة لديهم.

ث. إقامة المخيمات الريفية والشاطئية، وترتيب الرحلات الداخلية والخارجية.

ج. توجيه الأحداث نحو ممارسة بعض الهوايات المثمرة كالرسم والنحت، والعزف على الآلات الموسيقية.

ح. إحياء وسائل الترفيه الأصلية، كالفروسية والصيد، والألعاب الجماعية، وتشجيع الأحداث على ممارستها.

خ. إنشاء المزيد من المكتبات الخاصة للأحداث، تضم كتبًا ومجلات تتناسب مع مداركهم، على أن يتم اختيارها بوعي ودقة[٢].

المبحث الخامس: الرعاية العلاجية للأحداث الجانحين

إن الرعاية الوقائية للأحداث بلغت من التقدم والشمول فإنها لن تحول بشكل قاطع دون أنواع الانحراف بما فيها من مختلف حالات الجنوح. لذا فإنه في الوقت الذي يسعى فيه المجتمع لتوفير الرعاية الوقائية للأحداث عمومًا، فإنه يجب على المجتمع أيضًا توفير الرعاية العلاجية للأحداث الجانحين الذين لم تتوفر لهم أو تنفع معهم الرعاية الوقائية، وذلك بهدف تقويمهم وإصلاحهم وإعادتهم أفرادًا أسوياء صالحين إلى المجتمع.

وتقع مسؤولية القيام بهذه الرعاية العلاجية، على ثلاثة أجهزة مختصة هي الشرطة والقضاء والمؤسسات الإصلاحية، التي سنبين بإيجاز فيما يلي دور كل منها في هذا المجال.

أولًا: دور الشرطة في رعاية الأحداث: نظرًا لتعدد وتشعب مهام الشرطة في مكافحة الجريمة بوجه عام، فإنه يتعذر عليها بهذا الاختصاص العام أداء دورها في رعاية الأحداث الجانحين بالأسلوب الفني الدقيق. لهذا بادرت منظمة الشرطة الدولية الجنائية منذ عام ١٩٤٧ للدعوة إلى إنشاء جهاز شرطة

١ – د. جمال الحيدري، علم الإجرام المعاصر، مصدر سابق، ص ١٧٠.

٢ – د. زهير كاظم عبود، رعاية الأحداث في القانون العراقي، مصدر سابق، ص ١٠٠.

متخصصة للأحداث، مع المطالبة بقيام هذا الجهاز بدوره في الرعاية الوقائية للأحداث المعرضين للجنوح، إلى جانب قيامه بدوره الأساسي في الرعاية العلاجية للأحداث الجانحين. كما تضمنت توصيات المنظمة بهذا الخصوص، ضرورة اختيار شرطة الأحداث ممن تتوفر فيهم الصفات المؤهلة للتعامل الإيجابي البناء مع الأحداث، وأن يكونوا قد نالوا تثقيفًا وتدريبًا خاصًا يؤهلهم لعملهم. وذلك استجابة لمقتضيات الدفاع الاجتماعي، ومستلزمات المكافحة الحديثة لانحراف الأحداث المتميز بطبيعة خاصة، وضرورة التخصص وتوزيع العمل في أجهزة الشرطة[١].

ويمكن تحديد أبرز مهام شرطة الأحداث بمجال الرعاية الوقائية، في التحري عن الأحداث المشردين والمعرضين للانحراف، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتوجيههم نحو مسالك السلوك السوي السليم، كذلك التعاون مع أولياء أمور الأحداث في وقاية الأحداث الذين تحت ولايتهم من مزالق الانحراف.

أما دور شرطة الأحداث في الرعاية العلاجية للأحداث الجانحين فإنه يتمثل في تعاملها مع الحدث الجانح عبر المراحل التالية: كشف جنوحه وضبطه، والتحقيق الأولي معه، وجمع البيانات الأولية عن حالته وظروفه، وحجزه مؤقتًا في الحالات التي تستدعي ذلك لحين عرض قضيته على قاضي التحقيق المختص. كما تتيح الأنظمة القانونية في بعض الدول للشرطة التصرف في شأن الحدث، إما بتقديمه للمحكمة، أو باتخاذ إجراء إصلاحي أو وقائي بشأنه بالتعاون مع الهيئات أو المؤسسات المختصة، وقد تكون هذه السلطة شاملة أحيانًا للعديد من الإجراءات والتدابير[٢].

ثانيًا: دور القضاء في رعاية الأحداث: من أهم ما استحدثته التشريعات الجنائية الحديثة في العالم، إنشاء محاكم خاصة للأحداث. وقد تم تشكيل أول محكمة للأحداث في بغداد، بموجب قانون الأحداث رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥، المستبدل بقانون الأحداث رقم ١١ لسنة ١٩٦٢، الذي حل محله قانون الأحداث رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢. وبموجب القانون الأخير تم تشكيل خمس محاكم أحداث أخرى في الموصل والبصرة والحلة وكركوك وأربيل.

وأغلب قوانين الأحداث في العالم، اعتمدت المبادئ التالية

١. إن قضاء الأحداث يجمع بين الصفتين الآتيتين:

أ. صفة قضائية تخول محاكم الأحداث النظر في الجرائم التي يرتكبها هؤلاء، واتخاذ التدابير الإصلاحية اللازمة بحقهم.

ب. صفة وقائية تشمل في صلاحية محاكم الأحداث باتخاذ تدابير الوقاية أو الحماية أو الإصلاح، بحق الأحداث الذين لم يرتكبوا جرائم، إلا أن حالتهم الشخصية أو السلوكية توجب تدخل السلطة القضائية لاتخاذ مثل هذه التدابير، حفظًا لهم من خطر الانزلاق نحو الجريمة

١ – د. جمال الحيدري، علم الإجرام المعاصر، مصدر سابق، ص ١٨٠

٢ – ينظر: محمد نيازي حتاته، دور الشرطة في معاملة الاحداث الجانحين المصدر السابق، ص٣٧

٢. إن ممارسة قضاء الأحداث لصلاحياته بموجب هاتين الصفتين يوجب التركيز على شخصية الحدث، والقيام بدراسة شاملة لأحواله حتى يبنى التدبير الذي سيتخذ بحقه على أسس واقعية وعلمية صحيحة تؤدي للغاية التي يستهدفها هذا التدبير، وهي الوقاية والإصلاح.

٣. إن تحقيق هاتين المهمتين القضائية والوقائية، يوجب تخصص قاضي الأحداث في العلوم الجنائية والإنسانية، ووجود مساعدين اجتماعيين ونفسيين له، قادرين على فحص شخصية الحدث الجانح والتعرف على عوامل جنوحه.

وقانون الأحداث رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢، قد اعتمد كل المبادئ سالفة الذكر، حيث منح محكمة الأحداث الصفتين القضائية والوقائية، وركز على شخصية الحدث، بما نص عليه من قيام مكتب الخدمة الاجتماعية في المحكمة بفحص الحدث من الناحيتين البدنية والعقلية وإلمامه ببيئته وتنظيم تقرير عنه تقدمه إلى المحكمة يشتمل على بيان الأعراض المرضية التي يشكو منها، وحالته العقلية، ومدى نضجه الخلقي وإدراكه طبيعة فعله غير المشروع، والأساليب التي دفعته أو ساهمت في ارتكاب الجريمة، ووصف العلاج اللازم له، واقتراح التدابير المناسبة له[١].

ثالثًا: دور المؤسسات الإصلاحية في رعاية الأحداث: للمؤسسات الإصلاحية المخصصة لإيداع الأحداث الجانحين أو لحجز المنحرفين من هم معرضون للجنوح، دور هام في تحقيق الرعاية العلاجية للحدث الجانح أو المنحرف، بغية تقويمه وإصلاحه وإعادته فردًا سويًا صالحًا للمجتمع.

والمفروض أن تتم هذه الرعاية، وفق خطة مرسومة، يضعها الأخصائي الاجتماعي، مع بقية أعضاء الفريق المعالج في المؤسسة، وهم – غالبًا – الأخصائي النفسي والطبيب والمدرس والموجه المهني والمشرف الرياضي. ولوضع الخطة المطلوبة، لا بد من قيام كل من أعضاء الفريق المعالج، بدراسة معمقة في نطاق اختصاصه، لمعالجة كل حدث على انفراد، ثم يفضي للآخرين بالنتائج التي توصل إليها، ويعقب ذلك وضع خطة الرعاية العلاجية، في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها.

والمؤسسات الإصلاحية للأحداث في العراق، تضمها دائرة إصلاح الأحداث، التابعة للمؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي، المرتبطة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وهذه المؤسسات هي:

١. مدرسة تدريب الفتيان :مكان يودع فيه الحدث الذي أتم الخامسة عشرة من عمره، المدة المقررة في الحكم.

٢. المدرسة الإصلاحية :مكان يحجز فيه الحدث، المدة المقررة في الحكم حتى إتمامه الثامنة عشرة من عمره. وكل من مدرسة تدريب الفتيان والمدرسة الإصلاحية، عبارة عن مؤسسة شبه مفتوحة، تؤمن للحدث المودع أو المحجوز، الالتحاق حسب مرحلته الدراسية، فالمدرسة الابتدائية أو المتوسطة أو

١ – د. محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، مصدر سابق، ص ١٨٥

الثانوية القريبة من المؤسسة، لمواصلة دراسته، فضلًا عن مشاركته في البرامج الثقافية والتربوية والترويحية والرياضية داخل المؤسسة.

٣. دار الملاحظة :مكان ينفذ فيه القرار بتوقيف الحدث، ويجري فيه فحصه بدنيًا وعقليًا، ودراسة شخصيته وسلوكه، من قبل مكتب الخدمة الاجتماعية تمهيدًا لمحاكمته.

٤. دار تأهيل الأحداث :مكان يودع فيه المشرد أو سيء السلوك، بقرار من محكمة حتى إتمامه الثامنة عشرة من عمره، ويتم فيه تأهيل الحدث المودع، تأهيلًا سلوكيًا وثقافيًا ومهنيًا، مع تأمين مواصلته الدراسة[١].

ومما يذكر بالتقدير في هذا المجال، الجهود الكبيرة الموفقة التي تبذلها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، لتطوير وتحسين المؤسسات الاصلاحية الاحداث، حيث اصبحت قادرة على اداء مهامها بكفاءة وان كانت لازالت بحاجة الى المزيد من العناصر العلمية المتخصصة كما اننا نأمل ان يتم في القريب العاجل انشاء المجمعات الاصلاحية، التي انطوت عليها خطة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، حيث سيضم كل مجمع منها مدرسة تدريب فتيان ومدرسة اصلاحية ودار ملاحظة ودار تأهيل الاحداث.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، الذي تناول بالدراسة والتحليل ظاهرة جنوح الأحداث، يتضح أن هذه الظاهرة ليست مجرد سلوك فردي منحرف، بل هي علامة دالة على خلل بنيوي أعقد في نسيج المجتمع وديناميكياته الداخلية. لقد أثبت التحليل أن الجنوح ليس قدرًا محتومًا، بل هو نتاج تفاعل ديناميكي معقد بين مجموعة متشابكة من العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية، التي تتجمع لتشكيل شخصية الحدث وتوجيه مساره السلوكي.

لقد كشفت الدراسة عن أن السلوك الجانح، سواء اتخذ النمط العدواني المباشر أو النمط المراوغ المخادع، ما هو في جوهره إلا تعبير مشوه عن أزمة داخلية أو استجابة غير متوازنة لضغوط خارجية. فالحدث الجانح هو في كثير من الأحيان ضحية ظروف قاهرة، أو بيئة أسرية مفككة، أو قصور في منظومة الرعاية الاجتماعية والتربوية، أو اضطراب نفسي لم يحظَ بالتشخيص والعلاج. إن النظرة إليه لا يجب أن تقتصر على الفعل الإجرامي نفسه، بل يجب أن تمتد لفهم الدوافع الكامنة وراءه، والتي غالبًا ما تكون صرخة استغاثة أو بحثًا مأساويًا عن مكانة في عالم يفتقر إلى الدعم والتوجيه.

ومن هنا، تبرز الحاجة الماسة إلى إعادة النظر في الاستراتيجيات المتبعة للتعامل مع هذه الظاهرة. لم يعد من المجدي الاعتماد على الأساليب العقابية البحتة، التي ثبت فشلها في الحد من تفاقم المشكلة، بل يتطلب الأمر انتقالًا جذريًا نحو منهجية شمولية تقوم على الوقاية الفاعلة والتشخيص الدقيق

١ – د. زهير كاظم عبود، رعاية الأحداث في القانون العراقي، مصدر سابق، ص ١٠٥

والعلاج المتخصص. إن حماية الأحداث لا تبدأ من لحظة ارتكابهم للجريمة، بل تبدأ من المنزل والمدرسة والبيئة المحيطة، عبر توفير بيئة صحية آمنة، وتقديم التوجيه السليم، وبناء شخصية متوازنة قادرة على مواجهة تحديات الحياة.

إن الاهتمام بالأحداث ورعايتهم ليس مجرد التزام أخلاقي أو واجب اجتماعي فحسب، بل هو استثمار استراتيجي في رأس مال البشرية، وضمان لمستقبل أكثر استقرارًا وأمانًا للمجتمع بأسره. فكل حدث يتم إنقاذه من براثن الانحراف وإعادة تأهيله ليصبح مواطنًا صالحًا، هو مكسب للأمة بأكملها. وعليه، فإن مواجهة هذه الظاهرة تتطلب تضافر جهود جميع مؤسسات المجتمع، من الأسرة والمدرسة، مرورًا بالجهات الرسمية والمؤسسات الأهلية، وصولًا إلى الإعلام الذي يلعب دورًا محوريًا في تشكيل الوعي الجمعي. إنها مسؤولية جسيمة، وتحدٍ مصيري ينتظر منا جميعًا أن نكون على قدرها.

المصادر والمراجع

١. إدوين ميجارج، التصنيفات النفسية للمجرمين: نظام ميجارج، الولايات المتحدة الامريكية، ١٩٧٢م.
٢. تقارير منظمة الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة (UNODC) السنوية حول جرائم الشباب.
٣. جابر عبد الحميد جابر، علم النفس التربوي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٧م.
٤. جعفر عبد الامير الياسين، أثر التفكك العائلي في جنوح الاحداث، كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٩٧٢م، (رسالة ماجستير فير منشورة).
٥. جمال الحيدري، علم الإجرام المعاصر، دار السنهوري للطباعة والنشر، ٢٠١٥م.
٦. حامد عبد السلام زهران، علم النفس الاجتماعي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٧٧م.
٧. حسن الحفار، مشكله جرائم الاحداث في سوريا، دمشق، ١٩٥٢م.
٨. زهير كاظم عبود، رعاية الأحداث في القانون العراقي، بغداد، ٢٠١٥م.
٩. زين العابدين سليم، الغده النخامية كقائد موجه للشخصية الانسانية. القاهرة، ١٩٦٧م.
١٠. سعدي لفته موسى، معاملة الوالدين وعلاقتها بجنوح ابنائهم، كلية التربية، جامعة بغداد، ١٩٧٣م، (رسالة ماجستير غير منشورة).
١١. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١٦، بغداد – العراق، ٢٠١٩م.
١٢. طارق محمود رمزي رؤوف، بناء وقياس للتكليف الاجتماعي المدرسي لطلاب المرحلة الثانوية في بغداد، جامعة بغداد، ١٩٧٤ م، (رسالة ماجستير غير منشورة).
١٣. طه ابو الخير ومنير العصر، انحراف الاحداث، الاسكندري، ١٩٦١م.
١٤. عبد القادر القهوجي، علم الإجرام، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، ط٢، بيروت لبنان، ١٩٨٨
١٥. علي خليل أبو العينين، علم الإجرام، ط ١٧، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، بيروت / لبنان.

١٦. عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٢م.
١٧. فائزة سعيد خضير، المراكز الاجتماعية في بغداد، كلية الخدمة الاجتماعية بجامعة حلوان القاهرة، ١٩٧٦م، (رسالة ماجستير غير منشورة).
١٨. قانون رعاية الأحداث رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٢، المادة الأولى.
١٩. قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، المواد (٢، ١٣، ١٥، ١٦) التي تتناول تعريف الحدث الجانح وإجراءات المحاكمة والتدابير التهذيبية.
٢٠. كابريلا لاوماند، السينما وانحراف الاحداث، ترجمة آمال عثمان، ١٩٥٥.
٢١. كريم محمد حمزه، البقاء السري في بغداد، كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٩٧٤، رسالة ماجستير غير منشور.
٢٢. مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩.
٢٣. محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
٢٤. محمد علي العريان، مشكلات الآباء والأمهات، دار المعرفة، مصر، ١٩٦٢م.
٢٥. محمد مصطفى زيدان، السلوك الاجتماعي لفرد واصول الارشاد النفسي، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٥م.
٢٦. محمد نبيه الطرابلسي، المجرمون الاحداث في القانون المصري، القاهرة،١٩٣٨.
٢٧. محمد نيازي حسنانه، دور الشرطة في معاملة الاحداث الجانحين، تونس، ١٩٧٣م.
٢٨. هادي صالح العيساوي، علم الاجتماع، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٢٥٠
٢٩. هانس يسنك، الشخصية والإجرام، المملكة المتحدة، ط ٣، ١٩٧٧.
٣٠. هيام نوري، الخصائص الاجتماعية للأحداث الجانحين، كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٩٨١م (رسالة ماجستير غير منشور).

مجلة السلام الجامعة للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

No. 22
part 1

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

March
A.H. 1447- A.D. 2026

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مكتب دلير